الرد على صاحب

(موجبات الانضمام للدولة الاسلامية في العراق والشام...اعتراضات وجوابات)

ونقض جواباته

و يليه: الرد على شبهات مثارة والرد عليها

**فصل.............(1)......................**

**الرد على الجهالات في المقدمة**

**قوله**

**[وضرب ثانٍ**:

وقد ترقَّى أهله عن السابقين بعلمٍ حَمَلوه، وبرهان حصَّلوه، والناظر إلى هؤلاء وإلى مسالكهم ومعتاد طرائقهم في الاستدلال والاحتجاج، ونَفَسهم في فقه الشريعة، يجد لهم هدياً تحصّل لهم به اختصاص عن نظرائهم، **لكنك تلحظ عدم اطرادهم في ذلك الهدي حينما يتعلق الخلاف بالدولة الإسلامية، وتفقد منهم نَفَسَاً حين ذاك قد كنت تعرفهم به!!]**

**الرد:**

**فلماذا لا تجعل هؤلاء ضرباً رابعاً ؟؟فقد ذكرت ضروباً ثلاثةً ومن قرأ الرد على الحطاب والاثري علم أننا ضربٌ رابع ضاق أفق الشيخ عنه فلماذا لا تكون أنت من يفقد ذلك النفس المقاصدي الأصولي الذي اعتدنا قراءة أحرفه والثناء على صاحبه فتكون قد زللت وأخطأت ؟؟**

**وصاحبه إن سلمت نيته وصلح قصده دائر بين الاجر والاجرين**

**أفلا يكون هذا جائزا ؟؟ومساغا ومعلوم أن العصمة المطلقة للوحيين لا غير.....**

**وقد قلتَ قبل أحرفٍ يسيرة:**

**[ليس من ضير أن يقع اختلاف بين أهل الجادة الواحدة ما دام الموجِب له صحيح النظر، والمـُتغيا من ورائه إصابة الحق، والظفر بمرضاة الله، مع حفظ حق المخالف، ورعاية عهد الأُخوّة وجامعةِ المسلك.]**

**ولك أن تنظر بعين الانصاف هل أنصفنا إخواننا في الدولة والمخالفين قبل ذلك في ردنا على الاخوين الحطاب والاثري فستعلم حينها أننا من أهل الجادة الواحدة الواحدة ،لكن الحق أحق أن يتبع**

**قوله:**

[ترى من لا يخرم في اختياراته وفتاواه اعتبار فقه المصالح والمفاسد والسياسة الشرعية، ولربما رأيتَ له فيه توسعاً لا يُرتضى، ثم تراه في شأن الدولة الإسلامية يضيِّق ما يتوسع فيه بل ربما يلغيه! فيستدل فيما يستدل به على عدم شرعيتها بجهالة عين أميرها نصره الله، وأن الله أمر بطاعة ولاة الأمر، ولازمُ أمره انتفاء الجهالة لتتحقق الطاعة!!

ومع وهاء هذا الاستدلال، وتنصيص بعض أهل العلم على عدم اعتبار المدلول، أفلا ترى صاحبه قد خرم معتاد نَفَسٍ قد كان يعتبره؟! وهل ضاق على الدولة وإخفاء عين أميرها عن العامة منضبط فقه المصالح والمفاسد بله متوسعه، مع تزكية أهل الثغور لهم، واستعلانهم بمنهجهم، وذيوع طيّب أفعالهم، في وقت تمر فيه على أهل الإسلام أشرس الحروب وأفتكها وأخبثها؟! مع ما في عدم ظهور الأمير للعامة من حياطةٍ للبيضة، وحفاظ على الرأس الذي حفظه حفظٌ للصف وتثبيت للقلوب!! ولكنه الإنصاف!!

أحرام على بلابله الدوح حلال للطير من كل جنس؟!].

**الرد :**

**أولا: مسألة اخفاء عين الامير ليس لها دخل في المصالح والمفاسد إذ هناك فرق بين باب المصالح والمفاسد وبين اختلال بعض اوصاف التمكين وهذا ظاهر!! فمن باب المصالح والمفاسد الاختفاء والظهور اما اذا عاد ذلك الى سبب التمكين فهنا الاشكال،وهذا الاختلال في الاظهار لا يؤثر كثيرا في رد البيعة لأجلها ولا يزول التمكين لأجلها لكن تفيد أنهم ما زالو بحاجة أكثر الى تمام التمكين،و يرجى النهوض الى التمكين لكن الاشكال ان هذا لم يحصل في الحالة العراقية بل استمر الامر الى (زوال أكثره) فصار الخلل في الوصف اكثر وإنا لا نشدد كثيرا في قيام التمكين ابتداء اذا كان يرجى أن يشتد التمكين في الايام والشهور المقبلة لكن هذا لم يحصل،فلو كان هذا هو الخلل فقط في الحالة العراقية لهان الخطب فهي اشكالات على اشكالات (من عدم عقد البيعة لجمهور اهل الشام)(الى فقد التمكين كثيرا في الشام) الى (ان اكثر الاراضي ليست تحت سيطرتهم)بل هناك مقرات فقط تحت السيطرة فتحوها هم وغيرهم وهكذا...............**

**ثانيا: قولك** [وتنصيص بعض أهل العلم على عدم اعتبار المدلول].

**الرد:**

**أولا:غير صحيح فالمدلول معتبر لكن قالوا ليس الواجب معرفة عينه لكل الناس أي واجب ان يعلمه أكثر الناس ويدل لذلك أمرين في كلامه:**

**[والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل]**

**الثاني قوله:**

**[وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تًحوِج إليه]**

**الثالث :انه ليس واجب ولكنه قد يكون عدم معرفته مكروها أو معرفة عينه واسمه مستحبة فعدم الوجوب لا يدل على عدم الاستحباب او الكراهية أو على الاباحة فلو كان طلب اسمه وعينه مباحا فلماذا اذا لا يعطى؟؟**

**سيقال لا جل مفسدة كشف اسمه وو... والضرورات الامنية سببها طارئ يطرئ وينهي بفترة قصيرة اما جعله لازما في اصله الله اعلم بانتهائه فلا يكون صحيحا. وهذه تذكرنا باستدلال بعض أذناب الطواغيت بالترقيع لطواغيتهم بحجة أنهم مكرهين ومعلوم ان الاكراه طارئ اهلي يمضي وينتهي وليس طارئ بالاصل كالجنون فلا يصح ان يجعل الطارئ بسبب علق به كالطارئ الاصلي وهذا هو خلافنا في مسألة الجهالة.**

**الرابع: يقول ابو يعلى** (إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة) **أكاد اجزم أن كثيرا من اهل الحل والعقد الذين اختاروه لا يعلمون اسمه مع وجوبه عليهم على مذهب الجمهور...**

**بدليل قوله**(**والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة)**

**فلم يصيبوا شيئا من هذه الاقوال.وإذا كان الامر نقلا للأقوال على عواهنها والاستدلال بكلام فلان وفلان فاعل أن الماوردي نفسه قال**

**وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما معرفة الله ومعرفة رسوله[[1]](#footnote-1). وكلامه فيه مبالغة وايجاب على الكل بلا دليل ثم إنه ليس بمعتبر من اهل السنة والجماعة فلا عبرة بقوله...**

**وكم من نازلة احتاج فيها المسلمون لأن يعرفوه ويكلموه فما وجدوا اليه سبيلا!!**

[قال الماوردي:" (فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، **ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه** إلا أهل الاختيار الذين تقوم بم حجة وببيعتهم تنعقد الخلافة, وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما معرفة الله ومعرفة رسوله.

**والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تًحوِج إليه**، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجاً وبالفساد عائداً".

وقال أبو يعلى: **"ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه**، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة".]

**قوله:**

**[مسلَّمات قبل الخلاف]**

**وهذا نسلم فيه كذلك.**

**قوله:**

[فكان أن وجب نصرهم على كل مسلم، فانتدب فيمن انتدب إليهم أمير الدولة الإسلامية في العراق وبعث إلى الشام بالرجال والمال، ثمّ لما بسط الله لجنده السلطان على أجزاء من بلاد الشام وأدالهم على عدوهم، أعلن أمير المؤمنين عن تمدد دولته إلى الشام، فخالفه الأمير المنتدب من قِبَله في الشام، ونزع اليد من بيعته، وكان من الخلاف ما كان! والله المستعان!]

**أولا: تم الانتداب امرا من الشيخ الظواهري وليس من البغدادي الا السمع والطاعة لشيخه....**

**ثانيا: ان قلت بإمتداد البغدادي وحده فلا يسلم لك لما مضى كيف ومعه غيره فإن قلت ان المناطق حررتها الجبهة والدولة فقد كذبت لانه حررها عموم المجاهدين فلا يجوز بخس الناس اشياءهم!!**

**فإن عاملتك بمقتضى تفكيرك وذلك بعدم اعتبار مؤثر سوى الجبهة والدولة والقاعدة فأقول لم توافق الدولة لا الجبهة ولا القاعدة فكيف يستأثر بعضهم بها؟؟ ــ أي بحكم الشام ــ اما مسألة العراق فغير ذلك كما بيناه سابقا في ردودنا**

**فصل ..........................(2)..............................................**

**الرد على اول الجوابات ونقضها**

**أول الجوابات**

**جواب من زعم انحلال بيعة الإمام لنقص مُكْنته أو استلاب العدو لأرضه**

الأقوال والمذاهب حين تعرى عن برهانٍ صحيح يُلزم بقبولها فهي وعدمها وسواء، والحجة الملزمة في الديانة إنما تكون بصحيح أدلة السمع، أو بصريح براهين العقل، وليس الزعم الذي صُدِّر به هذا المبحث حظيّاً بهذا ولا بذاك، ولا لقائلٍ به سلطان ولا برهان، بل تضافرت ضروبٌ من الأدلة على إبطاله، فمنها:

**الرد:**

**ذكرنا فيما سبق ان التمكين والاستظهار هي علة ثبات البيعة (بيعة الامامة) أما البيعات الخاصة فلا يلزمها مثل هذا**

**أولاً:** عموم النصوص الآمرة بالسمع والطاعة للإمام في جميع الأحوال، والشارع قد خص من ذلك العموم حالة إضاعة الدين وترك إقامته، فما سوى ذلك من الأحوال داخل في العموم الواجب ما لم يُقم على استثنائه برهان صحيح، وليست حالة ضعف المسلمين أو دهم العدو ونزوله بالعقر مما يندر وقوعه ليُستثنى من العموم، فإخراجه منه إذ ذاك إهدار لمدلولٍ قد اقتضاه الدليل، وهذا محض التحكم!

**الرد:**

**لا اشكال في السمع والطاعة فليس ما ينقض البيعة لأن البيعة على السمع والطاعة على قدر المستطاع فلا يؤثر فيه نقص التمكين او نقص بقعة من الارض..**

**ثانياً:** أن الدول الإسلامية على مر العصور قد كان ينتابها من الضعف وضياع الأرض ما يعلمه كل مطالع للتأريخ، ولم يكن شيء من ذلك موجباً لانحلالها ما بقيت فيها الشوكة.

**لا تنحل البيعة بلا شك لكن مسألة الامامة من المسائل المعللة أي حتى يبقى الخليفة خليفة لا بد من الشوكة والاستظهار والمكنة وبسط القوة على ما اقاموه عليها من الارض والبيعة لا تنحل لأنها اصلا على السمع والطاعة لكن اعتقاد ان هذه بيعة امامة فلا لانها من المسائل المعللة فتدور مع العلة وجودا وعدما**

**فيبقى اميرا عليهم بنحو السمع والطاعة اما ان يكون اماما على الناس فالسمع والطاعة له بمثابة السمع والطاعة للامام الاعظم فلا لا نتفاء الوصف وهو (النظر العام في شؤون جميع المسلمين) أو على المسلمين في الارض المقام عليها الحكم وهذا غير حاصل!!**

**وكل حكم دائر مع علته ..........وهي التي قد اوجبت لشرعته**

**وثم فلا يوجد مثال صالح ذكرته أصلحك الله للاستدلال على استلاب المكنة والقوة في الخلفاء لان التمكين بقي فيهم حتى ادال الله خلافة كل واحد منهم وإن نقص واختل فهو اختلال غير كبير لا يؤثر فيها والاصل باق غير ذاهب....**

**ثالثاً:** أن الدولة الإسلامية التي أسسها خير البرية عليه الصلاة والسلام قد امتد سلطانه فيها على معظم أرجاء جزيرة العرب، ثمّ لمـّا أن توفاه الله، خلفه على الأمر فيها صديق الأمة أبو بكر رضي الله عنه، فانتقض عليه بعد خلافته معظمها، وتمرَّد عن طاعته أكثرها، قال ابن إسحاق رحمه الله: (وارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلا أهل المسجدين مكة والمدينة، وارتدت أسد وغطفان، وعليهم طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن، وارتدت كندة ومن يليها، وعليهم الأشعث بن قيس الكندي، وارتدت مذحج ومن يليها، وعليهم الأسود بن كعب العنسي الكاهن، وارتدت ربيعة مع المعرور بن النعمان بن المنذر، وكانت بنو حنيفة مقيمة على أمرها مع مسيلمة بن حبيب الكذاب، وارتدت سليم مع الفجاءة، واسمه أنس بن عبد ياليل، وارتدت بنو تميم مع سجاح الكاهنة[[2]](#footnote-2)).

وقال ابن كثير رحمه الله يصف الحال: (فلما مات عظم الخطب، واشتد الحال، ونجم النفاق بالمدينة، وارتد من ارتد من أحياء العرب حول المدينة، وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق، ولم تبق الجمعة تقام في بلد سوى مكة والمدينة... وقد كانت ثقيف بالطائف ثبتوا على الإسلام، لم يفروا ولا ارتدوا[[3]](#footnote-3)).

وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها فيما رواه الإمام أحمد رحمه الله أنها قالت: (قبض النبي صلى الله عليه وسلم **فارتدت العرب، واشرأب النفاق بالمدينة، فلو نزل بالجبال الرواسي ما نزل بأبي لهاضها**[[4]](#footnote-4)).

وقد وقع بالمسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وارتداد العرب ما يعجز اليراع عن وصفه، وضاقت على أهل الإسلام الأرض بما رحبت، فانتقضت معظم البلاد، وأضحى المسلمون قلة بعد أن كانوا وفرة، حتى روي عن أبي بكرٍ أنه جعل الحرس على أنقاب المدينة وألزم الناس بحضور المسجد، وقال فيما قال لهم: (إن الأرض كافرة ... وإنكم لا تدرون ليلا تؤتون أم نهارا، وأدناهم منكم على بريد[[5]](#footnote-5)).

ومع كل هذا فما انحلَّت بيعته، ولا انتقضت بعد إبرامها إمامته، ولا كان في الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم من زعم هذا الزعم، أو داخل صدره ذلك الفهم! بل لو أزيح أهل الإسلام في ذلك الوقت عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وألجأتهم جحافل الردة إلى شعف الجبال أو سواحل البحور، ما كان ذلك فاسخاً لصفقةِ يدٍ عاقدت! ولا فاصماً لبيعة عليها الرجال تواثقت!

**رابعاً**: روى البيهقي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (والذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استُخلف ما عُبد الله! ثم قال الثانية! ثم الثالثة! ثم قيل له: مه يا أبا هريرة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجَّه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب قُبض النبي صلى الله عليه وسلم، وارتدت العرب حول المدينة واجتمع إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا بكر، رد هؤلاء، توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة ‍‍‍ فقال: **والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رددت جيشاً وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حللت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم**[[6]](#footnote-6))، وهذا ثابت عن الصديق[[7]](#footnote-7) رضي الله عنه.

وروى سعيد بن منصور بإسناده عن سليمان بن يسار قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على جيش وأمره أن يحرق قرية يبنا، فمضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل أسامة على أبي بكر، فقال: ما تأمرني؟ فقال: تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزيد فيه ولا أنقص منه! فقال الناس: **إنك إن تبعث أسامة ومعه حد الناس فترتد هذه الأعراب فتميل على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم**، فقال أبو بكر: **والله لو أني أعلم أن الذئاب والكلاب تنهشني بها ما رددت أمراً أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم**[[8]](#footnote-8)).

فأنت ترى أن الخليفة الراشد صديق هذه الأمة، وخير الخلق بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، قد عزم وصمم على إمضاء الجيش ولو أحيط بالمسلمين حتى خُلِصَ إلى أمهات المؤمنين ومِيلَ على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم!

أفتراه يُخلص إليهن وفي المدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيَّة؟! ولو قد مِيل على ثقل رسول الله عليه الصلاة والسلام فأي قرح تُراه قد حلَّ بالناس دونهم؟! وأيُّ مُكنة هم فيها؟!

ومع كل هذا فلو قد كان ذلك فقد أقسم الصديق رضي الله عنه أن يُنفذ من ورائه جيش أسامة! وما عزَبَ عن نظره رضي الله عنه إذ قال ما قال، أنْ لو وصل بالمسلمين وأمهات المؤمنين ذلك الحال، أن شيئاً منه يُبطل إمامته، أو يَحُل في الدين زعامته! بل إنه سينفذ من بعده جيش أسامه! وهل كان إنفاذه إليه لو كانت قد ارتفعت إذ ذاك عنه الإمامة؟!!.

**الرد:**

**هذا سيتم الرد عليها لا حقا عند كلامنا عن ردة العرب على عهد ابي بكر فلا تعجل............**

**خامساً**: ما حصل للخليفة الراشد ذي النورين أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في أواخر خلافته، فقد ثار عليه الثوار الفجرة، وحصروه في داره حتى لم يكن يخرج لجمعة ولا جماعة، قال ابن كثير رحمه الله: (وانقطع عثمان عن المسجد، فكان لا يخرج إليه إلا قليلاً في أوائل الأمر، ثم انقطع بالكلية في آخره[[9]](#footnote-9)).

وقد روي أن ابن عديس وهو من رؤوس الثوار صلى بالناس في إحدى الجُمَع، وتنقص في خطبته من عثمان رضي الله عنه[[10]](#footnote-10).

وإن شئتَ أن تعلم مبلغ تمكن أولئك الثوار، واستفحال شرهم، فانظر إلى إرجاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ تولى الخلافة القصاص من قتلة عثمان لعدم قدرته عليهم، حتى كان هذا سبباً في امتناع معاوية رضي الله عنه من البيعة، وخروج الزبير وطلحة وعائشة رضي الله عنهم إلى العراق طلباً لقتلة عثمان، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

قال الإمام الآجري رحمه الله في تعداده لأسباب أمر عثمان رضي الله عنه للصحابة بالكفّ عن نصرته: (ووجه آخر: **وهو أنه قد عُلم أن في الصحابة رضي الله عنهم قلة عدد , وأن الذين يريدون قتله كثير عددهم** , فلو أذن لهم بالحرب لم يأمن أن يتلف من صحابة نبيه بسببه, فوقاهم بنفسه إشفاقاً منه عليهم، لأنه راع والراعي واجب عليه أن يحوط رعيته بكل ما أمكنه[[11]](#footnote-11)).

وقال: (ولبَّسوا -أي الثوار- على أهل المدينة أمرهم للمقدور الذي قدره عز وجل أن عثمان يقتل مظلوماً, **فورد على الصحابة أمر لا طاقة لهم به**, ومع ذلك فقد عرضوا أنفسهم على عثمان رضي الله عنه ليأذن لهم بنصرته **مع قلة عددهم**, فأبى عليهم[[12]](#footnote-12)).

ومع هذا فلم يكن شيءٌ من ذلك مبطلاً للبيعة، أو مزيُحاً للخليفة الراشد ذي النورين عن منزل بوأه الله، وقميصٍ ألبسه إياه، ولو كان شيءٌ من ذلك كذلك لبادر إلى إشهاره الثوار الفجرة، مع سعايتهم في زحزحة الخليفة عن أمر الناس، لكن العلم متحقق عندهم وعند غيرهم أن لا سبيل إلى طلبتهم إلا بعزل الخليفة الراشد لنفسه، أو قتلهم له، فهل يكون أولئك الفجرة أفقه ممن انتصب لذلك الزعم؟!

روى الإمام أحمد[[13]](#footnote-13) والترمذي[[14]](#footnote-14) وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعثمان: (**يا عثمان، إن الله عز وجل لعله أن يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه**).

وفي لفظ: (**يا عثمان، إن الله عز وجل عسى أن يلبسك قميصا، فإن أرادك المنافقون على خلعه، فلا تخلعه حتى تلقاني، يا عثمان، إن الله عسى أن يلبسك قميصا، فإن أرادك المنافقون على خلعه، فلا تخلعه حتى تلقاني.** ثلاثاً[[15]](#footnote-15)).

قال الطحاوي رحمه الله: (تأملنا هذا الحديث، فوجدنا بيعة عثمان رضي الله عنه، قد كانت بيعة هدى ورشد واستقامة، واتفاق من المهاجرين، والأنصار، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم عليها، لم يتنازعوا في ذلك، ولم يختلفوا فيه، وجرى الأمر له رضوان الله عليه على ذلك ما شاء الله أن يجري له من مدة خلافته، ثم وقع بين الناس في أمره ما وقع من الاختلاف، وادعى بعضهم عليه التبديل، والتغيير لما كان عليه قبل ذلك، وحاش لله عز وجل أن يكون كان ذلك كذلك، حتى كان سببا لتحزبهم عليه في أمره، واختلافهم عليه فيه، وحتى هم بعضهم بإزالته عن ذلك لدعواه عليه الخروج عنه بالأحداث التي ادعوا عليه أنه أحدثها، مما لا يصلح معها بقاؤه عليها، وكان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره، مما خاطبه به في عهده إليه في ذلك الأمر، مما أطلعه الله عز وجل عليه منه، ما قد رويناه في هذا الحديث **دليلاً على أن أحواله رضوان الله عليه حينئذ هي الأحوال التي استحق بها ما استحق من الخلافة في بدء أمره**، وفي اجتماع الناس على ذلك له، لم يتغير عن ذلك، ولم يحل عنه إلى ما سواه[[16]](#footnote-16)).

ومنه تعلم أن الاختلاف على الخليفة الراشد بعد استقامة البيعة في مبدأها وإن أوهى من تمكن الخليفة واضطره إلى لزوم داره، وإلى قتله بعد الإحاطة به وحصره، لـمَّا لم يكن له موجِب من تُبدُّل ديانه، أو قهرٍ لا مخلص له منه، أو زوال أهلية، لم يكن مجرَّد الاختلاف الموهي من مُكنة صف الإسلام موجباً له، وإن وهو أفضى إلى حبس الإمام، وإراقة دمه الحرام، وما فهم إيجاب[[17]](#footnote-17) هذا لا عثمان ولا من سواه من الصحب الكرام، ولو كان هذا مما تقرر عندهم ما صبر عثمان رضي الله عنه نفسه للقتل، بل لأقر عليها بتحقق العزل! ولو كان هذا مما تقرر عند الصحابة الكرام لسارعوا إلى تنصيب إمام بمجرد حصره، ولأقاموا للناس من يتولى أمرهم، وما شيء من ذلك قد كان، والله المستعان.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: (فإن قيل: كان عثمان رضي الله عنه إذا حوصر في الدار ساقط الطاعة، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟

قلنا: كان إماماً إلى أن أدركته سعادة الشهادة، وما كان سقوط الطاعة **مأيوس الزوال**، وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأرذال، ونزاع القبائل، وكان يرى رضي الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى، ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة دم، حتى قال لغلمانه: "من ألقى سلاحه، فهو حر"..[[18]](#footnote-18)).

**الرد:**

**اولا:عثمان أصلا سيطر على الارض كلها ابتداء برضا الناس وشورى المسلمين وبيعة جمهور اهل الحل والعقد كلهم وحصل اتفاق عليه ابتداء وانت من نقل عن الطحاوي قوله رحمه الله: (تأملنا هذا الحديث، فوجدنا بيعة عثمان رضي الله عنه، قد كانت بيعة هدى ورشد واستقامة، واتفاق من المهاجرين، والأنصار، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم عليها، لم يتنازعوا في ذلك، ولم يختلفوا فيه، وجرى الأمر له رضوان الله عليه على ذلك ما شاء الله أن يجري له من مدة خلافته، ثم وقع بين الناس في أمره ما وقع من الاختلاف، وادعى بعضهم عليه التبديل، والتغيير لما كان عليه قبل ذلك، وحاش لله عز وجل أن يكون كان ذلك كذلك، حتى كان سببا لتحزبهم عليه في أمره، واختلافهم عليه فيه، وحتى هم بعضهم بإزالته عن ذلك لدعواه عليه الخروج عنه بالأحداث التي ادعوا عليه أنه أحدثها، مما لا يصلح معها بقاؤه عليها، وكان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره، مما خاطبه به في عهده إليه في ذلك الأمر، مما أطلعه الله عز وجل عليه منه، ما قد رويناه في هذا الحديث دليلاً على أن أحواله رضوان الله عليه حينئذ هي الأحوال التي استحق بها ما استحق من الخلافة في بدء أمره، وفي اجتماع الناس على ذلك له، لم يتغير عن ذلك، ولم يحل عنه إلى ما سواه[[19]](#footnote-19)).فهو حجة عليك لا لك خصوصا قوله" أحواله رضوان الله عليه حينئذ هي الأحوال التي استحق بها ما استحق من الخلافة في بدء أمره، وفي اجتماع الناس على ذلك له، لم يتغير عن ذلك، ولم يحل عنه إلى ما سواه" فهذا دليل تقر به انت من ان التمكين لم يزل عنه بهذه القلاقل...فأين تمكين عثمان بن عفان من تمكين ابي بكر البغدادي عفا الله عنه**

**وكذا نقلك لقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: (فإن قيل: كان عثمان رضي الله عنه إذا حوصر في الدار ساقط الطاعة، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟**

**قلنا: كان إماماً إلى أن أدركته سعادة الشهادة، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال، وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأرذال، ونزاع القبائل، وكان يرى رضي الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى، ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة دم، حتى قال لغلمانه: "من ألقى سلاحه، فهو حر"..[[20]](#footnote-20)).**

**فالمتأمل المقارن بين ما سنقوله وبين كلام الطحاوي والجويني يجد ذلك متآلف متفق....**

**فالارض كانت تحت سيطرته وليس امتد عليها بلا غلبة وقهر ولا بلا انعقاد للبيعة له في الشام من اهل الحل والعقد فتأمل..**

**ثانيا: تقرير لا بد منه:**

**التقرير :أن عثمان كان الى حتى آخر وقته ممكنا وما حصل من قلاقل لم يزول بسببه وصف التمكين واليك ما حصل:**

**أولا: استمرت ولاية عثمان فترة طولها:**

**مدة ولاية عثمان بن عفان اثنتا عشرة سنة من التمكين وما حصل أنها قلقلة ثارت وفتنة شاعت(مع بقاء التمكين جاريا كما سنبين ) في فترة لا تتجاوز 40 يوما على الاكثر فلو اراد الاستعانة بجيش قادم من الكوفة والبصرة والشام ومصر لأخذ ذلك اشهرا عديدة!!**

**لباب الأنساب والألقاب والأعقاب المؤلف : البيهقي**

**ومدة الحصار بضع واربعين يوما يوما على الاكثر**

**قال ابن كثير في البداية والنهاية**

**[وقد استمر الحصر أكثر من شهر، وقيل أربعين يوما، حتى كان آخر ذلك أن قتل شهيدا رضي الله عنه]**

**وقال بعدها بصفحات[أربعين يوما على المشهور، وقيل كانت بضعا وأربعين يوما.وقال الشعبي: كانت ثنتين وعشرين ليلة.**

**]**

**ثانيا: أن عثمان صحيح لم تكن في المدينة قوة ترد هؤلاء الذين جاءوا من مصر والكوفة والبصرة وان قلنا بأنه كانت هناك قوة فهي ضعيفة لانتشار الصحابة والتابعين في الثغور وارض الجزيرة كانت مؤمنة وهذه القوة باغتها هؤلاء على حين غفلة(فوصف التمكين جار على هذا الوصف عند كل عاقل عارف)**

**قال ابن كثير في البداية والنهاية**

**[فرجع كل فريق منهم إلى قومهم، وأظهروا للناس أنهم راجعون إلى بلدانهم، وساروا أياما راجعين، ثم كروا عائدين إلى المدينة، فما كان غير قليل حتى سمع أهل المدينة التكبير، وإذا القوم قد زحفوا على المدينة وأحاطوا بها، وجمهورهم عند دار عثمان بن عفان، وقالوا للناس: من كف يده فهو آمن، فكف الناس ولزموا بيوتهم، وأقام الناس على ذلك أياما.**

**هذا كله ولا يدري الناس ما القوم صانعون ولا على ما هم عازمون، وفي كل ذلك وأمير المؤمنين عثمان بن عفان يخرج من داره فيصلي بالناس، فيصلي وراءه أهل المدينة وأولئك الآخرون.**

**وذهب الصحابة إلى هؤلاء يؤنبونهم ويعذلونهم على رجوعهم..]**

**لكنه لماذا لم يقاتلهم قتال البغاة؟؟**

**أبسبب الضعف والقلة بشكل عام؟؟**

**لا بل لأنه كان يرتجي ان يسمعوا لكلامه ومناظرته لهم قبل ذلك**

**ثالثا:لم يرد أن يفتك بهم إلا لما رآهم لا يريدون سماع الحق و حصروه في البيت**

**قال ابن كثير في البداية والنهاية**

**[وقد ذكر ابن جرير أن عثمان رضي الله عنه لما رأي ما فعل هؤلاء الخوارج من أهل الامصار، من محاصرته في داره، ومنعه الخروج إلى المسجد، كتب إلى معاوية بالشام، وإلى ابن عامر بالبصرة وإلى أهل الكوفة، يستنجدهم في بعض جيش يطردون هؤلاء من المدينة، فبعث معاوية مسلمة بن حبيب، وانتدب يزيد بن أسد القشيري في جيش، وبعث أهل الكوفة جيشا، وأهل البصرة جيشا، فلما سمع أولئك بخروج الجيوش إليهم صمموا في الحصار، فما اقترب الجيوش إلى المدينة حتى جاءهم قتل عثمان رضي الله عنه]**

**[ثانيا:ان هؤلاء الخوارج او الذين تسميهم بالثوار اليك اعدادهم**

**اولا:**

**[خرج أهل مصر في أربع رقاق على أربعة أمراء، المقلل لهم يقول ستمائة، والمكثر يقول: ألف.]**

**ثانيا: اما اهل البصرة [وخرج أهل البصرة في عدتهم أيضا] وقال الطبري وابن الاثير وهم في عداد أهل مصر، أما المسعودي فقال كانوا في مئة رجل.**

**ثالثا:اما اهل الكوفة [في الطبري والكامل: وهم في عداد أهل مصر، وفي مروج الذهب: في مائتي رجل.]**

**فعلى الاكثر عدة هؤلاء 1800 مقاتل وعلى الاقل 900 مقاتل هؤلاء هي اعداد الخارجين وبعض الصحابة اعتزلوها لأنهم رأى انها فتنة ومن وقف يناضل الى جانب عثمان 700 من الصحابة والتابعين (وهذا فقط في المدينة)**

**قال ابن كثير في البداية والنهاية:**

**[فلما كان قبل ذلك بيوم، قال عثمان للذين عنده في الدار من المهاجرين والانصار - وكانوا قريبا من سبعمائة، فيهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ومروان وأبو هريرة، وخلق من مواليه، ولو تركهم لمنعوه فقال لهم: أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده وأن ينطلق إلى منزله، وعنده من أعيان الصحابة وأبنائهم جم غفير، وقال لرقيقه: من أغمد سيفه فهو حر.**

**فبرد القتال من داخل، وحمي من خارج، واشتد الامر، وكان سبب ذلك أن عثمان رأى في المنام رؤيا دلت على اقتراب أجله فاستسلم لامر الله رجاء موعوده، وشقا إلى رسول الله صلى الله عليه**

**وسلم، وليكون خيرا بني آدم حيث قال حين أراد أخوه قتله: \* (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين)]**

**وقال ابن كثير [ولزم كثير من الصحابة بيوتهم، وسار إليه جماعة من أبناء الصحابة، عن أمر آبائهم، منهم الحسن والحسين، وعبد الله بن الزبير - وكان أمير الدار - وعبد الله بن عمرو، وصاروا، يحاجون عنه، ويناضلون دونه أن يصل إليه أحد منهم]**

**فأي تمكين اعظم من هذا التمكين؟؟**

**وتبين ان نقلك لكلام الامام الاجري لا ينفعك بيانه:**

**صحيح ان عدد الخارجين على عثمان اكثر على الضعف او بمئة(في المدينة فقط) ولو اراد الجيش الجرار لجاءه لكن لم يزول التمكين عنه بعد وهو اراد لا يد خل هذه الحرب لاسباب ومنها أنه لا يريد التضحية بعدد من الصحابة وابناءهم والله اعلم ففرق بين انه غير ممكن لذا لم يفعل وبين انه اراد ان لا يخسر عددا من الصحب المبارك على ايدي الخارجين.**

(قال الإمام الآجري رحمه الله في تعداده لأسباب أمر عثمان رضي الله عنه للصحابة بالكفّ عن نصرته: (ووجه آخر: **وهو أنه قد عُلم أن في الصحابة رضي الله عنهم قلة عدد , وأن الذين يريدون قتله كثير عددهم** , فلو أذن لهم بالحرب لم يأمن أن يتلف من صحابة نبيه بسببه, فوقاهم بنفسه إشفاقاً منه عليهم، لأنه راع والراعي واجب عليه أن يحوط رعيته بكل ما أمكنه[[21]](#footnote-21)).

**والسبب في عدم اقامة علي الحد عليهم اسباب**

**لا يعود اصلها الى تمكين هؤلاء ولزعمك (**عدم قدرته عليهم)**. والا للزمك رمي ام المؤمنين ومن معها بالجهل بواقع الصحابة وتكليفهم ما لا يطيقون واليك تقرير ذلك مع بعض اقوال اهل العلم :**

**أولا**:أنَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أهْل الفِتْنَةِ هُم في جَيْشِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومِنْ قَبَائِلَ كَثِيْرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَعْسُرُ مُطَالَبَتُهُم والبَحْثُ عَنْهُم، والأمْرُ بَعْدُ لم يَسْتَتِبْ لِخَلِيْفَةِ المُسْلِمِيْنَفي وَقْتٍ يَرَى فِيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ تَجْتَمِعَ الكَلَمِةُ، وتأتَلِفَ القُلُوْبُ، ويَسُوْدَ الأمْنُ، وتَنْتَظِمَ الأمُورُ، ومِنْ ثَمَّ تَتَبَيَّنُ وتَنْكَشِفُ الغُمَّةُ ويَتَعَرَّ القَتَلَةُ مِنْ أعْوَانِهِم وعَدَدِهِم، وتُقَامُ الحُدُوْدُ الشَّرْعِيَّةُ فِيْهِم وفي غَيْرِهِم، واللهُ أعْلَمُ.

**ثانيا:** قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ فُقَهاءِ المُسْلِمِيْنَ أنَّ الحُدُودَ قَدْ تُأخَّرُ ـ لا تُتْرَكُ بالكُليَّةِ ـ عَنْ أصْحَابِها حَالَةَ الجِهَادِ والفِتَنِ، كما هو مَتْرُوكٌ لِلْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ الَّتي يَرَاها وَلِيُّ أمْرِ المُسْلِمِيْنَ إذا خَافَ كَبِيْرَ مَفْسَدَةٍ؛ بَلْ نَجِدُ قَاعِدَةَ: (دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ) مِنَ القَوَاعِدِ المُعْتَبَرَةِ الَّتي هِيَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإسْلامِيَّةِ.

ثالثا: اقوال بعض اهل العلم:

يَقُوْلُ القَاضِي أبُو يَعْلَى (458): "ووَجْهُ اجْتِهَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الامْتِنَاعِ؛ أشْيَاءٌ:

**أحَدُهَا: أنَّهُ لم يَعْرِفْهُم بأعْيَانِهِم**، **ولا أقَامَتْ شَهَادَةٌ عَلَيْهِم بِقَتْلِهِم**، وقَدْ كَانَ كَثِيْرًا ما يَقُوْلُ: مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ فَلْيَقُمْ؟ فَيَقُوْمُ أرْبَعَةُ آلافِ مُقَنَّعٍ ـ أي مُلْبَسٌ بالحَدِيْدِ ـ وقِيْلَ أكْثَرُ.»([[22]](#footnote-22)).

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في "فَتْحُ البَارِي" (7/108) مُبَيِّنًا القَصْدَ الَّذي خَرَجَتْ مِنْ أجْلِهِ إلى البَصْرَةِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هي ومَنْ مَعَهَا بِقَوْلِهِ: **"والعُذْرُ في ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّهَا كَانَتْ مُتَأوِّلَةً هي وطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ، وكان مُرَادُهُم إيْقَاعَ الإصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وأخْذَ القَصَاصِ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجْمَعِيْنَ، وكَان رَأْيُ عَلِيٍّ: الاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّاعَةِ، وطَلَبَ أولِيَاءِ المَقْتُولِ القَصَاصَ ممَّنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ القَتْلُ بِشُرُوطِهِ**".

**رابعا:شهد قتلة عثمان بضعفهم وقلة حيلتهم حتى فكروا في الهرب واليك ما سرده ابن كثير :**

[قَالَ ابنُ السَّوْدَاءِ: بِئْسَ ما رَأَيْتَ لَوْ قَتَلْنَاهُم قُتِلْنَا، فإنَّا يامَعْشَرَ قَتَلَةِ عُثْمَانَ **في ألْفَيْنِ وخَمْسُمَائَةِ**، وطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ وأصْحَابُهُمَا في **خَمْسَةِ آلافٍ**، **لا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِم، وهُم إنَّمَا يُرِيْدُونَكُمْ!**

فَقَالَ عَلْيَاءُ بْنُ الْهَيْثَمِ: **دَعُوْهُم وأرْجِعُوا بِنَا حَتَّى نَتَعَلَّقَ بِبَعْضِ البِلادِ فنَمْتَنِعَ بِهَا،** فَقَالَ: ابنُ السَّوْدَاءِ: بِئْسَ ما قُلْتَ، **إذًا واللهِ كَان يَخْطَفُكُمُ النَّاسُ**، ثمَّ قَالَ ابنُ السَّوْدَاءِ: يا قَوْمُ إنَّ عِزَّكُم في خَلْطَةِ النَّاسِ، فإذا الْتَقَى النَّاسُ فأنْشِبُوا الحَرْبَ والقِتَالَ بَيْنَ النَّاسِ، ولا تَدَعُوْهُم يَجْتَمِعُوْنَ، فَمَنْ أنتم مَعَهُ لا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أن يَمْتَنِعَ، ويَشْغُلَ اللهُ طَلْحَةَ والزَّبَيْرَ ومَنْ مَعَهُمَا عَمَّا يُحِبُّوْنَ، ويأتِيْهِم ما يَكْرَهُوْنَ، فأبْصَرُوا الرَأْيَ وتَفَرَّقُوا عَلَيْهِ"([[23]](#footnote-23)).

**سادساً**: وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان من شأنه في خلافته أن خضع لسلطانه جميع ديار الإسلام عدا الشام، وبعد موقعة صفين سُلِبت مصر من سلطانه باستيلاء أهل الشام عليها، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة ثمانٍ وثلاثين: (فيها بعث معاوية عمرو بن العاص إلى ديار مصر ليأخذها من محمد بن أبي بكر الصديق، واستناب معاوية عَمراً عليها.. إلخ[[24]](#footnote-24)).

**الرد:**

**اذا كان فقد مصر بعد حرب وسجال فهذا نقص لبقعة** من بقاع يحكمها وليس له دخل في التمكين فوصف التمكين والاستظهار بالشوكة لا زال ساريا فتأمل

فقد تقلص عن ملكه مصر فقط وبقيت الامصار كلها عنده فما زال من ملكها شيء والعبرة بالغالب الكثير لا النادر الطارئ

ثم انه استعاده فهذا قياس فاسد لا نقوله نحن ولا نلتزمه فلو حصل للبغددادي ما حصل لعلي ما قلنا ما قلناه ففرق كبير بينهما فلا يركب هذا على هذا

وفي سنة أربعين من الهجرة انتقضت المدينة على علي رضي الله عنه، ودخلها جيش من أهل الشام عليه بُسر بن أرطأة وأخذ البيعة من أهلها[[25]](#footnote-25)، ثم توجه إلى مكة، ومنها إلى اليمن في أخبار معلومة في مظانها.

والمقصد تقلص نفوذ أمير المؤمنين الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما سقطت بهذا خلافته، ولا انفسخت إمامته! ولا كان اتساع نفوذ أهل الشام وازدياد مُكنتهم بمُحيلٍ وجوبَ بيعتهم لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه، بل كل مسلم يعلم أن انعقادها له لا يُـحَل ولا يُبطَل ولو آل الأمر إلى استيلاء أهل الشام على أكثر من ذلك، ولو قد اضطروا علياً رضي الله عنه إلى الفيافي والقفار، أو حصروه كعثمان في الدار، ما لم يقع عليه قهر ميؤوس منه.

**الرد:**

**وهذا ليس فيه أي حجة وهو نقل ابتر غير سليم : وانظر لما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية بعد ذلك :**

**[ولما بلغ عليا خبر بسر وجه جارية بن قدامة في ألفين، ووهب بن مسعود في ألفين، فسار جارية حتى بلغ نجران فخرق بها وقتل ناسا من شيعة عثمان، وهرب بسر وأصحابه فاتبعهم حتى بلغ مكة، فقال لهم جارية: بايعوا فقالوا: لمن نبايع وقد هلك أمير المؤمنين فلمن نبايع ؟ فقال: بايعوا لمن بايع له أصحاب علي، فتثاقلوا ثم بايعوا من خوف، ثم سار حتى أتى المدينة وأبو هريرة يصلي بهم فهرب منه فقال جارية: والله لو أخذت أبا سنور لضربت عنقه، ثم قال لاهل المدينة: بايعوا للحسن بن علي، فبايعوا وأقام عندهم ثم خرج منصرفا إلى الكوفة وعاد أبو هريرة يصلي بهم.]**

**سابعاً**: ويقال: لو كان نقص المـُكنة وفقدان الأرض حالّاً لعقد الإمامة، لكان انتقاض الناس على الإمام بترك السمع والطاعة له حالّاً لعقدها من باب أولى، ولو صحّ ذلك للزم بطلان خلافة أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وإبطالُ إمامته باطل بلا مرية، وما لزم منه ذلك كذلك.

فإن علياً رضي الله عنه قد ملَّ الناس وسئمهم في آخر خلافته، وقد كان يأمرهم ويستنهضهم ويحضهم فلا يطيعون له ولا يمتثلون، قال ابن كثير رحمه الله: (كان أمير المؤمنين رضي الله عنه قد **انتقضت عليه الأمور، واضطربت عليه الأحوال، وخالفه جيشه من أهل العراق وغيرهم، ونكلوا عن القيام معه، واستفحل أمر أهل الشام وصالوا وجالوا يميناً وشمالاً** زاعمين أن الأمر لمعاوية بمقتضى حكم الحكمين في خلعهما علياً وتولية عمرو بن العاص معاوية عند خلو الإمرة عن أحد، وقد كان أهل الشام بعد التحكيم يسمون معاوية الأمير، وكلما ازداد أهل الشام قوة ضعف جأش أهل العراق ووهنوا، هذا وأميرهم علي بن أبي طالب خير أهل الأرض في ذلك الزمان، فهو أعبدهم وأزهدهم، وأعلمهم وأخشاهم لله عز وجل، ومع هذا كله خذلوه وتخلواعنه، وقد كان يعطيهم العطاء الكثير والمال الجزيل، فلا زال هذا دأبهم معه حتى كره الحياة وتمنى الموت، وذلك لكثرة الفتن وظهور المحن، فكان يكثر أن يقول: ماذا يحبس أشقاها -أي ما ينتظر- ما له لا يقتل؟ ثم يقول: والله لتخضبن هذه -ويشير إلى لحيته- من هذه -ويشير إلى هامته-[[26]](#footnote-26)).

أفرأيته لو كان هذا الذي آل إليه أمر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مبطلاً لإمامته أكان يبقى بعد سَأَمه للناس متمسكاً بما انعقد له من الأمر قبل انفراط أمر الناس طرفة عين؟!

وهل كنت سترى كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو كان الأمر كذلك محجمين عن نصب إمام يسوس الأمة بعد انحلال عقدها لعلي؟!

ولهذا لما ظن من ظن من بني أمية أن علياً رضي الله عنه ليس بخليفة لعدم انتظام الأمر في خلافته، وبلغ سفينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، قال: (أخطأت أستاه بني الزرقاء!).

روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء**) قال سعيد قال لي سفينة: (أمسك عليك أبا بكر سنتين، وعمر عشرا، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي كذا) قال سعيد، قلت: لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن علياً عليه السلام لم يكن بخليفة قال: (كذبت أستاه بني الزرقاء -يعني بني مروان-[[27]](#footnote-27)).

ففي هذا غاية الدلالة على فساد ذلك المزعم، فإن أمر إمامٍ ينتقض عليه الناس أوهن من أمره إذا سَلِمَت له طاعة الناس وضاعت منه الأرض، وإذا كان اجتماعهما لا يُـحَل به عقد صح انعقاده للإمام، فوجود أحدهما مع انتفاء الآخر من باب أولى، فكيف والمتحقق من الأمرين في أمر الدولة الإسلامية في العراق والشام أقلهما وهناً؟!

**الرد:**

**أولا :الحديث أخرجه -أيضاً-: النسائي في ((الكبرى)): (5/47) بنحوه, وابن حبان ((الإحسان)): (15/34-35), والحاكم في ((المستدرك)): (3/71), وغيرهم من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة -- رضي الله عنه -- به.**

**وسنده حسن.**

**احتج به الإمام أحمد, كما في ((السنة)): (2/573), وحسنه الترمذي, وصححه ابن حبان, اوالحاكم والألباني في ((ظلال الجنة)): رقم (1181) وغيرهم.**

**ومداره على سعيد بن جمهان ويرويه عنه مجموعة من الرواة:**

**1- حشرج بن نباتة سنن الترمذي (ج4/ص503)**

**مسند الطيالسي (ج1/ص151)وغيرهم**

**2- حماد بن سلمة عند أحمد في المسند**

**مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج5/ص220)**

**مسند ابن الجعد( ج1/ص479)**

**والطبراني في المعجم الكبير (ج7/ص84)**

**3-عبد الوارث بن سعيد في سنن أبي داود( ج/ص211)والحاكم في (المستدرك على الصحيحين (ج3/ص156)**

**وابن حبان في صحيحه( ج15/ص392)**

**4-والعوام بن حوشب الآحاد والمثاني (ج1/ص129) وغيره**

**5-يحيى بن طلحة مسند الروياني ج1/ص439**

**حشرج وعبدالوارث(اثبت من حماد بن سلمة) ويحيى يروونه بذكر(كذبت استاه..)**

**وحماد بن سلمة والعوام بن حوشب يروونه بدون ذكر (كذبت استاه)ولا نستطيع ان نجزم بقبولها أو ردها لأن الجميع ثقات أثبات سوى (حشرج ففيه ضعف )و(يحيى مترجم له في التاريخ [8/283] والجرح [9/160] والثقات [7/595] واللسان [7/263] ولم يجرحه ابن حجر وإنما ذكر توثيق ابن حبان له.)**

**والعدد ليس بمرجح لسببن:**

**1 )ان حشرج فيه ضعف ويحيى وثقه فقط ابن حبان.**

**2) وحماد والعوام ثقتان ثبتان..**

**3)لكن لا يمكني ترجيح رواية حماد والعوام على عبد الوارث لانه اثبت من حماد ورواية العوام مقابلة لرواية حشرج ويحيى وعند عدم الترجيح نتوقف لعدم المرجح..**

**فلذا هذا اللفظ متوقف فيه من ناحية حديثية اما الثابت فهو الاول منه مرفوعا.......... لذا انتقضت حجتك في هذا!!**

**ثانيا:سعيد بن جهمان فيه خلاف**

**الموثقون له(يحيى بن معين/احمد بن حنبل/ابو داود/ابن حبان)**

**الموسطين له:(النسائي /ابن عدي/الذهبي /ابن حجر)**

**المضعفون(البخاري/علي المديني/الساجي/ابو حاتم)**

**وقال الترمذي حديث حسن لانعرفه الا ...**

**واحمد صححه ، والحديث ثابت لكن فيه زيادة وهي لفظة منكرة (بني امية ملوك شر ملوك) وهي من رواية حشرج وعبدالوارث وخالفا فيها البقية حيث لم يذكروها!!**

**ثانيا: قولك (ليس بخليفة لعدم انتظام الأمر في خلافته) فخلافته كانت على خير ما يرام وان كان في النهاية حدثت قلاقل فهي لا تؤثر لقصر المدة وكانت قبل استشهاده بأيام...**

**ثالثا:انهم يطعنون فيها من اصلها ونحن لانطعن فيها لا في اصلها ولا في نهايتها فقد دامت اثنتي ست سنين وانتهت باستشهاد ومثل هذا يخاطب فيه من طعن فيه لا نحن**

**قال ابن كثير رحمه الله: وهذا الحديث فيه رد صريح على الروافض المنكرين لخلافة الثلاثة، وعلى النواصب من بني أمية ومن تبعهم من أهل الشام في إنكار خلافة علي. اهـ ومعنى: «كذبت إستاه بني الزرقاء» الإستاة جمع إست، وهي العجيزة، وتطلق على حلقة الدبر، والمراد أنها كلمة كاذبة خرجت من أدبارهم كالظرطة فلا قيمة لها، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية.**

**رابعا:( أفرأيته لو كان هذا الذي آل إليه أمر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مبطلاً لإمامته أكان يبقى بعد سَأَمه للناس متمسكاً بما انعقد له من الأمر قبل انفراط أمر الناس طرفة عين؟!) لو بقي الحال على ما هو عليه سنينا طويلة فالله اعلم بما يحصل فلا تسألنا في علم الغيب وطلب المحال**

**خامسا:قولك (وهل كنت سترى كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو كان الأمر كذلك محجمين عن نصب إمام يسوس الأمة بعد انحلال عقدها لعلي؟!)**

**حصل ذلك في فترة قصيرة وجيزة وكان الأمر لا يزال غير واضح فبقي على امامته واقول لك مرة اخرى لا تطالبنا بالكشف عما يفعله او لا يفعله الصحابة فهذا علم غيب فقد يكلمونه بالتنازل مثلا ويتنازل وقد يغلب امام عليه بالشوكة والغلبة على كل الامصار فتتوجب طاعة الناس له لذا هذه ظنون واحتمالات لا مرجح لها**

**خامسا: قولك( ففي هذا غاية الدلالة على فساد ذلك المزعم، فإن أمر إمامٍ ينتقض عليه الناس أوهن من أمره إذا سَلِمَت له طاعة الناس وضاعت منه الأرض)وهذه القلاقل والاحداث كانت نهاية خلافة علي رضي الله عنه ونحن نعلم أن نهاية كل خليفة تكون القلاقل والفتن وتنتهي ولايته حينئذ كما حصل لعلي فإن هذه الحادثة قبل وفاته باسبوع ومثله عثمان ــ ان كنت مصرا ان لم يكن ممكنا وقت حصاره ــ فما هي الا فترة قصيرة واستسلم لقضاء الله فكل هذه الحوادث حصلت وانتهت عليها ولاياتهم وما عادت فجئني بخليفة راشد اصابه قريبا لما أصيب به البغدادي واستمرت ولايته !!!**

**ومعلوم ان كلام علي الانف هذا في سنة اربعين وانتهت به بعد ايام قليله بالشهادة**

**قال بكر بن حمَّاد الناهرتي، رحمه الله:**

**وهزَّ عليٌّ بالعراقينِ لحيةً ... مُصيبتُها جلَّت على كلِّ مُسلمِ**

**فقال: سيأتيها من الله حادثٌ ... ويَخضِبُها أشقَى البرية بالدَّمِ**

**فباكرَهُ بالسيف شَلَّتْ يمينُه ... لشؤم قَطامٍ عند ذاكَ ابنُ مُلجِمِ**

**فيا ضربةً من خاسرٍ ضلَّ سعيهُ ... تَبوَّأ منها مَقْعداً في جهنمِ**

**ففازَ أميرُ المؤمنينَ بحظِّهِ ... وإن طَرقتْ فيه الخطوبُ بِمَعْظَمِ**

**ألا إنما الدنيا بلاء وفتنةٌ ... حلاوتُها شِيْبتْ بصابٍ وعَلقمِ**

**انظر الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة الانصاري التلمساني المعروف بالبري**

**ثانيا: ان كنت لا تسلم ان علي وعثمان لم زل عنهم التمكين فإنك بين امرين اما ان تقول ...استمرت خلافتهم بعد ذلك وهذا كذب لانها ما لبثت ان انتهت بشهادتهم**

**وان قلت لم تستمر خلافتهم بعد هذه القلائل حيث استشهدو فهذه حجة عليك لا لك!! فتأمل..**

**ثامناً**: فعل أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، قال ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة ثلاث

بن معاوية، ولما مات يزيد غلب على الحجاز واليمن والعراقين ومصر وخراسان وسائر بلاد الشام إلا دمشق، وتمت البيعة له سنة أربع وستين، وكان الناس بخير في زمانه[[28]](#footnote-28)).

وقال رحمه الله: (كان على صفات حميدة، وقيامه في الإمارة إنما كان لله عز وجل، ثم هو كان الإمام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق، وانتظم له الأمر[[29]](#footnote-29)).

وكان من أمره رضي الله تعالى عنه وعن أبيه بعد أن بسط الله له السلطان في أغلب أرجاء المعمورة، أن رفض بيعته وخرج عليه مروان بن الحكم في أهل دمشق، وانتهض لقتال ابن الزبير وقتال ولاته، ثم آل الأمر من بعده لابنه عبدالملك بن مروان فجدّ في حرب أمير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما، وكان من قدر الله أن انتقض على ابن الزبير ما كان تحت يده من الأرض واحدةً بعد الأخرى، واستولى عليها جند عبدالملك بن مروان، حتى حُصر ابن الزبير رضي الله عنهما في المسجد الحرام، وثبت في القتال وصابر وانفض عنه أغلب أصحابه، فما سلَّم الأمر حتى قتل شهيداً رضي الله عنه وأرضاه.

روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه قال وهو محصور: (والله إن أبالي إذا وجدت ثلاث مائة يصبرون صبري لو أجلب علي أهل الأرض[[30]](#footnote-30)).

وذكر ابن كثير وغيره أن ابن الزبير دخل على أمه في آخر أيامه (فشكا إليها خذلان الناس له، وخروجهم إلى الحجاج حتى أولاده وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير، ولم يبق لهم صبر ساعة، والقوم يعطونني ما شئت من الدنيا، فما رأيك؟ فقالت: يا بني، أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك، ولا تمكن من رقبتك، يلعب بها غلمان بني أمية، وإن كنت إنما أردت الدنيا فلبئس العبد أنت، أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك، وإن كنت على حق فما وهن الدين، وإلى كم خلودكم في الدنيا؟! القتل أحسن.

فدنا منها، فقبل رأسها، وقال: هذا والله رأيي. ثم قال: والله ما ركنت إلى الدنيا ولا أحببت الحياة فيها، وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله أن تستحل حرمته، ولكني أحببت أن أعلم رأيك، فزدتيني بصيرة مع بصيرتي[[31]](#footnote-31)).

فهذا أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ما تزحزح عن منصب الإمامة، ولا خلاها من يده، ولم يكن استلاب من ناوأه لأرض عليها سلطانه واحدة تلو أخرى بحاملٍ له على ذلك، بل لم يكن انفضاض الناس عنه بعد أن رَهَقهم حصار الحجاج وجهدتهم الحرب بموجِبٍ لذلك عنده، بل ثبت حتى أتت الحرب على نفسه! واستأسد إلى آخر رمق!

وتالله لو كان انحلال إمامته بضياع أرض حَكَمها، وضعف مُكنة حصّلها، لسّلَّم الأمر لأهله عند ذلك، ولا صبر نفسه لقتالٍ يعلم فساد منزعه فيه، كيف وهو الزاهد العابد، القانت الهاجد!!

ولكنّه قد علم كما علم سلفه أن انبرام البيعة لا يُـحـَل كرهاً إلا أن تنفرد السالفة! وتُخضد الشوكة!

**تقرير لا بد منه:**

**الوجه الاول :طلبُ عبد الله بن الزبير الصحابي البيعةَ لنفسِه بعد موت يزيد بن معاوية ، فقد بايعه جميعُ الأمصار ، إلاَّ الأُرْدُنَّ ومن بها من بني أمية - وعلى رأسهم (مروان بن الحكم) - ثُم بايعوا مروان فيما بعد .**

**وقد بلغَ ابنُ الزبير من التمكين ؛ حتى سُمي بأمير المؤمنين ؛ قالَ ابن حجر :**

**".. يَزِيدُ بْن مُعَاوِيَةَ لما مَاتَ دَعَا ابنُ الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلافَةِ ؛ فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ ، وَمِصْرَ ، وَالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا ، وَبَايَعَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفِهْرِيُّ بِالشَّامِ كُلِّهَا - إِلا الأُرْدُنَّ وَمَنْ بِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ ؛ حَتَّى هَمَّ مَرْوَانُ أَنْ يرحل إِلَى ابن الزُّبَيْرِ ، وَيُبَايِعَهُ ؛ فَمَنَعُوهُ ؛ وَبَايَعُوا لَهُ بِالْخِلافَةِ ؛ وَحَارَبَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ؛ فَهَابَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَكَرِهُوا قِتَالَهُمْ" [فتح الباري 13/69-70] ، وانظر [البداية والنهاية 8/238] ، وما بعدها .**

**إذن فقد تمَّتْ البيعة لابنِ الزبير ؛ حتى حكَمَ ، ودامت خلافتُهُ [64-73هـ] ؛ وقد سُمي بأمير المؤمنين كما ذكرَ العلماء ، وبايعته أغلب الأمصار إلا الأردن ؛ فأيُّ انقيادٍ وتمكينٍ مثلُ هَذا لابن الزبير!!وقارن بينه وبين البغدادي تجد الفارق الكبير.**

**ومن وجهٍ آخر : بعدَ وفاة يزيد تشتّتَتْ شوكةُ آلِ يزيد وقادتهم ؛ فلم يكُنْ هُناك مَنْ يَفُوْقُ ابنَ الزبيرِ في التَّمْكِيْنِ والشَّوكة والظَّفَرِ بالمبايعة ؛ حتَّى إنَّ (حصينَ بنَ نمير) أميرَ جيش يزيدَ الذي كانَ محاصراً لمكّةَ صَارَ يَلتمِسُ الإذْنَ مِن ابنِ الزُّبيرِ ليسمحَ لهُ ولجنودهِ أنْ يطوفوا بالكعبة ويعودوا أدراجهم ! بل لقد عزَمَ معاويةُ بن يزيد نفسه على مبايعة ابن الزبير نفسه ! وكذلكَ هَمَّ مروانُ بن الحكم نفسُهُ بعقد البيعة لابن الزبير أيضاً ، لولا أنْ ثناهُ بعض قادة جيشهم والتفوا حوله فيما بعد ! .**

**فَانظر إلى سَرْدِ ابنِ كثير ؛ لترى كيف كانَ ابنُ الزُّبير مُمكناً إبانَ مُبايعةِ أهل مكةَ له قال : "ثُمَّ مَاتَ قَبَّحَهُ اللهُ [يقصد مسلم بن عقبة الذي استباح المدينة ثلاثة أيام] ... ثم أتبعه الله بيزيد بن معاوية فمات ... ، وَسَارَ حُصَينُ بنُ نُمَير بِالجيشِ نحوَ مَكَّةَ ... ؛ فَنَزلَ حُصَينُ بنُ نُمَيرٍ ظَاهرَ مَكَّةَ ، وخرَجَ إِلَيه ابنُ الزبَير فِي أَهلِ مَكة ومن التف معه فاقتتلوا عند ذلك قِتَالاً شَدِيداً ... وَجاءَ الناسَ نَعْيُ يَزِيدَ بن مُعاويَةَ .. ؛ فغُلبَ أهلُ الشّام هنالك وانقلبوا صاغرينَ . فحينئذٍ خمدَت الْحَرْبُ وَطَفِئَتْ نَارُ الْفِتْنَةِ ... وَيُذْكَرُ أَنَّ ابنَ الزُّبَيرِ عَلِمَ بِمَوتِ يزِيدَ قَبلَ أَهْلِ الشَّامِ [أي المحاصرين لمكة] ؛ فَنَادَى فِيهِمْ : يَا أَهْلَ الشَّامِ قَد أَهْلَكَ اللَّهُ طَاغِيَتَكُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ فِيمَا دخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يرجِعَ إِلَى شَامِهِ فَلْيَرْجِعْ ؛ ... وَيُذْكَرُ أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ دَعَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُحَدِّثَهُ بَين الصّفَّيْنِ فَاجْتَمَعَا ... فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : فَأْذَنْ لَنَا فَلْنَطُفْ بِالكَعْبَةِ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بِلَادِنا ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ فَطَافُوا .**

**وَذكرَ ابنُ جَرِيرٍ أَنَّ حُصَيْناً وَابْنَ الزُّبَيْرِ اتَّعَدَا لَيْلَةً أَنْ يَجْتَمعَا فَاجْتمَعا بِظَاهرِ مَكَّةَ ، فَقالَ لَهُ حُصَيْنٌ : إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ هَلَكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهذَا الأَمرِ بعده ، فهلمّ فارحل معي إلى الشام ، فو الله لَا يَخْتَلِفُ علَيكَ اثَنَانِ . فَيُقَالُ : إِنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَثِقْ مِنْهُ بِذَلكَ وَأَغْلَظَ لَهُ في الْمقَالِ ؛ فَنَفَرَ مِنهُ ابْنُ نُميْرٍ وقَالَ : أَنَا أَدعُوهُ إِلَى الْخِلَافَةِ وَهُوَ يُغْلِظُ لِي فِي الْمَقَالِ ؟ ثُمَّ كَرَّ بِالْجيشِ رَاجِعاً إِلَى الشَّام ، وَقَالَ : أَعِدُهُ بِالملْكِ وَيَتواعَدُنِي بِالقَتْلِ ! ثُمَّ نَدمَ ابْنُ الزُّبَيرِ علَى مَا كانَ مِنهُ إِلَيْهِ مِنَ الغلْظَةِ ...**

**(إِمَارَةُ عَبْد الله بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عنهما) : وَعِنْد ابْنِ حَزْمٍ وَطائِفَةٍ أَنَّهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ في هذا الحين ، قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ يَزِيدُ أَقْلَع الْجَيْشُ عَنْ مَكَّةَ وهُمُ الَّذِين كَانُوا يُحاصِرُون ابن الزبير وهو عائذ بالبيت فلما رجع حصين بن نمير السكونيّ بالجيش إلى الشام ، استفحل ابن الزُّبَيْرِ بِالحجَازِ ومَا وَالَاهَا ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَعْدَ يزيد بيعة هناك ، واستناب على أهل المدينة أخاه عبيد الله بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَمَرَهُ بِإِجلَاء بَنِي أُمَيّة عن المدِينَةِ فَأَجلاهُمْ فرحَلُوا إِلَى الشَّامِ ، وَفِيهِم مَرْوَانُ بن الحكم وَابْنُهُ عَبدُ المَلِكِ ، ثُمَّ بَعَثَ أَهلُ الْبَصْرَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ... وقد كان معاويةُ بن يزيدَ قد عَزَمَ علَى أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِدِمَشْقَ ، وَقَدْ بَايَعَ أَهْلُهَا الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَيُقِيمَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ حَتَّى يجتمع الناس على إمام ، وَالضَّحَّاكُ يُرِيدُ أَنْ يُبَايِعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِحِمْصَ ، وبايع له زفر بن عبد الله الكلابي بقنسرين ، وبايع له نائل بْنُ قَيْسٍ بِفِلَسْطِينَ ، وَ... فَلَمْ يَزَلْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ وَالْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ بِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يحسّنُون له أن يتولى ، حَتَّى ثنَوْهُ عَنْ رَأْيِهِ وَحَذَّرُوهُ مِنْ دُخُولِ سُلْطَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُلْكِهِ إِلَى الشَّامِ ، وَقَالُوا لَهُ : أَنْتَ شَيْخُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، فَأَنْتَ أَحَقُّ بهذا الأمر. فرجع عن البيعة لابن الزبير" [البداية والنهاية 8/225-239] .**

**وحتَّى قتالُ مروانِ بن الحكم - فيما بعد - للضَّحاك بن قيس ، ثم مصر ، والعراق ، يَدُلُّكَ عَلى مدى التمكين الذي نَالَهُ ابن الزبير ؛ وإلاَّ لو لم يَكُنْ ممكناً لمَا خاضُوا كلَّ هذه المعارك ؛ حتى تأخذ البيعات قهراً لمروان بن الحكم .**

**كمَا أَنّ الاستدلال بعدَمِ تمكين ابن الزبير لِحُكْمِهِ استدلالٌ لا أصلَ له في الشرع . فلو قلنا : إنه لم يكن ممكناً فأيّ حجة يقومُ بها فعلُهُ وحالهُ تلكَ كمَا رأينا ؟**

**الوجه الثالث: أما مسألة ثباته الى النهاية وعدم استسلامه لانه كان راجيا النصر النصر وارجاع الملك والقتل على الحق ..............**

**تاسعاً**: أن ذلك الزعم لا أثارة لقائله عليه من علم، ولا صحيحِ فهم، وقد ذكر أهل العلم ما يخرم بيعة الإمام، ولم تعرِّج لذكره منهم الأقلام، فهل فاتهم ما حظي بدركه الخالف؟! أم تحقق أنه لمحجتهم مخالف؟!

ولو صحَّ ما زُعِم لاشتهر، وشاع العلم به وانتشر، ولرأيت ذيوع طرقه في كتب أهل العلم لكثرة تحقق مقتضيه في واقع الدول، والذي يوجِب بيان حكمه في دين الله، وكل ذلك لم يكن، وإذ هو غير كائنٍ فما ذاك إلا لعدم كونه مقتضياً، ولو صحَّ للزم سكوتهم عن البيان، ولا تجتمع هذه الأمة ضلالة!

**الرد:**

**اولا: هذا من الكذب والمين وقد نقلت كلام الجويني في الاسر ولم تنقل ما بعده فإما لم يقع نظرك عليه او انك تنقل كنقل اهل الاهواء تأخذ ما يعجبك وينصر مذهبك وتترك ما ينقض بنيانك!!**

**بيانه من وجهين الاول:**

**انهم ذكرو ذلك قال الجويني في الغياث [**

**قلت لو سقطت طاعة الإمام فينا ورثت شوكته ووهنت عدته ووهت منته ونفرت منه القلوب من غير سبب فيه يقتضيه وكان في ذلك على فكر ثاقب ورأي صائب لا يؤتى في ذلك عن خلل في عقل أو عته أو خبل أو زلل في قول أو فعل أو تقاعد عن نيل وفضل ولكن خذله الأنصار ولم تواته الأقدار بعد تقدم العهد إليه وصحيح الاختيار ولم نجد لهذه الحالة مستدركا ولا في تثبيت منصب الإمامة له متمسكا وقد يقع مثل ذلك عن ملل أنتجه طول مهل وتراخي أجل فإذا اتفق ذلك فقد حيل بين المسلمين وبين وزر يستقل بالأمر فالوجه نصب إمام يطاع ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطاع وينزل هذا منزله ما لو أسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ولا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام إذا لم يكن يده الطولى ولم يبسط طاعته على خطة الإسلام عرضا وطولا ولم يصل إلى المارقين صوله ولم ينته إلى المستحقين طوله والإمام لا يغنى لعينه ولا يقتصر لانقطاع نظره على موافاة حين حينه]**

**ثانيا :لو قلنا لم يذكرو لان لا احد ينازع فيما لو زالت ملك من حكم فإن حكمه يزول تلقائيا وبلا مشورة فلا يحتاج ان يكتب ذلك في موجبات العزل لان العقل يقطع بهذا لانتفاء مقاصد الامامة وهذا واضح...**

**عاشراً**: أن أهل العلم قد ذكروا حالة هي أبعد مما نحن فيه، ونصوا على عدم انخرام بيعة الإمام حال كونها، وذلك حين يؤسر الإمام إن كان خلاصه مرجواً.

قال الماوردي رحمه الله: (وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة، فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته، **وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك، إما بقتال أو فداء**[[32]](#footnote-32)).

ونصّ على هذا القاضي أبو يعلى بنحو هذه العبارة.

وقال الجويني رحمه الله: (إذا أسر الإمام وحبس في المطامير، **وبَعُدَ توقع خلاصه**، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة، ووجود الإمام المأسور في المطامير لا يغني، ولا يسد مسداً، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بداً[[33]](#footnote-33)).

ومفهوم كلامه أنه إن لم يَبعُد خلاص الإمام، فلا يجوز نصب سواه لذلك المقام.

وقال أيضاً: (ووقوع الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً به لا أراه مقتضياً انخلاعاً، فإنَّ فَرْض فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه، ولو قُدِّر ذلك قبل خلعه كان إماماً).

ومعنى عبارته: أن الإمام إذا وقع في الأسر، فإنَّ تحقُّقَنا من كونه مأسوراً لا يقتضي انخلاعه وانحلال إمامته ما دام فكُّ أسره فرضاً محتملاً ولو بطريق تخلية آسريه له اختياراً من غير مفاداة أو قهر، فإمامته ما كان هذا الفرض قائماً باقية، فلو نُصِّب إمام آخر مع قيام هذا الفرض فلا بد من خلع الأول، ولا يكون أسره مع احتمال فكه انخلاعاً بذاته.

فتأمل إلى أيِّ مدى تستديم إمامة الإمام!! وإلى أي حالٍ تُستصحب!!

وقال القلقشندي رحمه الله: (أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم، فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره.... أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو أيدي أهل البغي فإنه يكون باقياً على إمامته **وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم** [[34]](#footnote-34)).

**الرد:**

**لكن السؤال هنا لماذا يتم تغييره واستبداله بإمام آخر عند أسره إذا كانوا لا يستطيعون خلاصه؟؟**

**لأن ذلك يدلل على أن التمكين زائل ذاهب أما ما يطرئ فجأة ثم يفك قيده ويمضي الحال على ما كان يدلل لنا ان هذا الامر لم يؤثر أما عدمه استطاعتهم فكه فهو مؤثر كبير جدا على زوال التمكين والهيبة والاستظهار**

**فقد قال صاحب الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص23) ، وللماوردي (ص20) . ( الإمام المأسور في أيديهم خارجًا من**

**الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة ، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها )**

**وقد نقلت فقلت [وقال القلقشندي رحمه الله: (أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم، فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره....]**

**فصل ................................( 3).............................**

**الرد على ثاني الجوابات**

**ثاني الجوابات**

**جواب من عارض تمدد الدولة الإسلامية**

إذا كان قد تحقق لك أن الدولة الإسلامية في العراق قد صحَّ لها الأمر مبدأً، ولم يكن ثمَّ موجِب يمنع استدامة ما صحّ، وعلمتَ أن ما جاورها من بلاد الإسلام واجبٌ استنقاذه لأسباب:

**الأول**: اعتلاء الطواغيت على تلك البلاد، وتنحية شرع الله عن حكم العباد، وقد تقرر عند علماء الإسلام أن الحاكم إذا كفر، واستبدل شرعة ربِّ البشر، فإن خلعه واجب على من قدر من المسلمين.

**الثاني**: استنقاذ المستضعفين والمظلومين من المسلمين، وفك أسراهم.

**الثالث**: أن يدهم العدو شيئاً من تلك البلاد، سواء دهمها العدو الأبعد، أو تغوَّل على أهلها طاغوت البلد، فوجوب نصرهم والحالة هذه على المسلمين متحتم، وأوجب في التقديم على من وجب نصرهم لتحقق السببين الآنفين إن تضايقا وتشاحّا.

وبوضوح هذا فإما أن يقال: قد كان واجباً على الدولة الإسلامية في العراق أن تغيث المسلمين في الشام من بطش النظام النصيري الكافر، وترد عاديته عنهم بكل ممكن، وإما أن يقال: ليس عليها ذلك بواجب، ولا فرض لازب!

ولا يقول بالثاني قائل يعلم شيئاً من دين الله، بل العلم متحقق أن الوجوب على الدولة الإسلامية آكد عليها من غيرها، لـِما انتصبت له من إقامة الدين، ورد عادية المعتدين، واستنقاذ المستضعفين، ولما منَّ الله به عليها من قوة ومُكنة، ودُربة على مقارعة الباطل، ودراية بسبيل التشريد به! لا يضارعها فيه مضارع، أو يوازيها فيه سابق!

وإذا كان الأمر كذلك فإن كلَّ شِبر من أرض المسلمين تـُخلِّصه الدولة وتستنقذه من حكم الطاغوت فهو امتداد شرعي سننيٌ لسلطان الإسلام، ونافذ عليه حكم الإمام.

**الرد:**

**أولا: لا يوجد لديها ارض في العراق حتى تمتد الى أرض الشام!!**

**ثانيا:لا يوجد لديها من المناطق الضخمة التي تستطيع ان تقيم عليها حكم الله وتسيطر عليه بشوكتها لوحدها فلذا كان جهادهم جهاد دفع واذا حرروا منطقة مع المجاهدين فغاية ما يسيطرون عليه مقرا او ثكنة..**

**ثالثا:ان الكاتب يخلط بين الغياث والاستيلاء وليس منهما مستلزم للآخر وان قلنا بأن الجهة متلازمة على سبيل التنزل والجدل ففيها مؤثر وهو ان لكل منها ثكنات ومقرات فهل اصحاب المقرات يجب عليهم اعطاءها للدولة واذا لم يعطوها هل يسوغ لهم اخذها بالقوة والزامهم بالبيعة والدخول في ظل ما تسميه (بالسلطان الشرعي)!!**

**رابعا: ان ما جاء به الكاتب من القول بتمدد سلطان البغدادي يوجب عليه ولا شك قتال الخارجين عن طاعة البغدادي والذين لم يدخلوا في بيعته فلماذا لا تفتون لهم بقتال جميع الخارجين عن سلطان الامام الشرعي كالجبهة والاحرار ولواء التوحيد وغيرهم................**

والمنازع في هذا ليس من قولٍ في نزاعه إلا أحد قولين:

**الأول**: إما أن يقول لم يكن على الدولة أن تستنقذ ما استنقذته من بلاد الشام، ولا يقول بهذا عاقل.

**الثاني**: وإما أن يقول قد وجب عليها إغاثة المسلمين وليس لها حكم ما استنقذته من الديار.

فيقال له: فإن كان ما قلت فهل تُخلي ما حررته عن سلطانها وتتركه بلا سلطان؟! أم تُسلِمه إلى من يحكم فيه بسلطان آخر؟!

فإن قلتَ بالأول فقد قلتَ بما يعلم القاصي والداني فساده، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم[[35]](#footnote-35)).

وإن قلتَ بالثاني فإن أولوية من خلَّص الدار ونزع يد البغي عنها بالحكم على غيره لا يماري فيها ذو نظر، ولا ينازع فيها ذو عقل، لِما له من فضل التخليص من علوٍ في رتبة الاستحقاق، فتقديم غيره عليه تقديم لخلاف مقتضي التقديم، فهو تحكم.

ثم يقال له: فهذا الذي أردتَ أن يُسلَّم له الحكم، أفيحكم فيه بسلطانٍ تابعٍ للأول؟! أم بسلطان مستقل؟!

فإن قلت بالأول رجعت إلى قولنا، وإن قلتَ بالثاني فقد نقضت ما سلَّمتَ به من صحة انعقاد البيعة للأول، وقد كان مقتضاها على ما سلَّمتَ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما**[[36]](#footnote-36)).

**الرد:**

**أولا:لا يجوز لها حكم الناس والافتيات عليهم بالسيطرة والتغلب فإن حصل واستقر الامر لهم في المناطق المجاور لسلطانهم ــ في العراق ــ إن وجد لهم فيها سلطان وجب على الناس السمع والطاعة لهم واذا لم يفعلوا لم يصح ان يقال غلبوا عليهم فالامر راجع الى نفس الولاية ونفاذها وليس راجع الى حرمة عدم البيعة من عدمها ولا يجوز اكراه الناس وحملهم والزامهم في مسائل الخلاف المعتبر عندما تتكافئ الأدلة كيف وهي راجحة عندنا قال شيخ الاسلام(وَالْإِنْكَارُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ غَيْرُ سَائِغٍ)**

**ثانيا: لها حكم ما اسنقذته من الديار إذا كان لوحدهم لا يشاركهم فيه احد من سواهم (وليس لها حكم ما استنقذته من الديار.)**

**ثالثا: فيقال له: فإن كان ما قلت فهل تُخلي ما حررته عن سلطانها وتتركه بلا سلطان؟!**

**أم تُسلِمه إلى من يحكم فيه بسلطان آخر؟!**

**لانقول بأنها تتركه بلا سلطان ولكن ليس لها الاستئثار به لوحدها وغصب حقوق المجاهدين الذين قاتلوا الى جنبها ولا يقتضي عدم حكمها عليه بسلطان الشرع تسليمه الى من يحكمه بسلطان آخر فلم التلازم أم ان القضية اما ان تحكم الدةلة بسلطانها او يحكم فيه بغير ما انزل الله والمحت اليه بقولك( بسلطان آخر؟!)**

**وهذا كما انك تقول بأن الغنائم تقسم على رؤوس المقاتلين فكذلك المقرات والثكنات والمدارس والمستوصفات مثلها فإذا اقررت بالاول وجب عليك الاقرار بالثاني فتأمل**

**رابعا: قلنا مرارا ان التمكين زائل من العراق لا مجال ولا مرية فيه للشك وما تحصل من ضربات موجعة هنا وهناك لا تؤثر في سلطان الكافرين فما زالت السلطة والغلبة والقهر لهم اذا عرفت ذلك فأي سلطان تريد ان تمتد اليه؟؟**

**وقولك(ثم يقال له: فهذا الذي أردتَ أن يُسلَّم له الحكم، أفيحكم فيه بسلطانٍ تابعٍ للأول؟! أم بسلطان مستقل؟!) اذا كان بهذا التوصيف الحاصل من ذهاب التمكين ورجوعها الى جماعة كبقية الجماعات فيصير الحكم بسلطان مستقل لا تابع ولو جارينك على فهمك وعلى تفكيرك فنقول حتى لو وجب عليهم البيعة للدولة والبقاء تحت حكمها فيكون حكم المبايعين الجدد تابع للدولة فما دام انه لم يحصل فلم يستفد منه !! لان العبرة بالولاية ونفاذها لا بحرمة الفعل أو عدمه فتأمل**

**خامسا : انك اقريت بأن من يأتي فيحوز الارض ويبسط سلطان اله عليها ويخلصها من الكافرين فهي له بسبب سبقه اليها والتضحية دونها فهو اولى من غيره بها وهذا مما لا يماري به ذو نظر ولا ينازع فيه ذو عقل وان قدم فهذا تحكم فقلت (إن أولوية من خلَّص الدار ونزع يد البغي عنها بالحكم على غيره لا يماري فيها ذو نظر، ولا ينازع فيها ذو عقل، لِما له من فضل التخليص من علوٍ في رتبة الاستحقاق، فتقديم غيره عليه تقديم لخلاف مقتضي التقديم، فهو تحكم.)**

**فلذا من جاء من المسلمين فاتحا لارض وحكمها بشرع الله كما هو واجب عليه فلا يجوز لاح دان ينازعه لانه (خلَّص الدار ونزع يد البغي عنها) وعليه فإن (تقديم غيره عليه تقديم لخلاف مقتضي التقديم) فتأمل .**

قولك :(وإني ضاربٌ لكَ مثالاً يَبينُ منه أن استثقال كثير ممن استثقل تمدد الدولة الإسلامية إنما هو لما خلَّفته السنين من إلفٍ بهذه الحدود جعلت من خارِمه آتياً لمستنكر!

أفرأيتَ لو أن الدولة الإسلامية في العراق لم يكن لها من سلطان ومُكنة وشوكة إلا في بغداد، ولم يكن ما حولها من مدن العراق قد لحقه ما لحقها من الحرب التي آلت إلى نشأة الدولة، ثمَّ لما تغوَّل النظام النصيري على أهل الشام طالَ شرر حربه إلى مدن العراق التي كانت آمنة مطمئنة، وعمَّها من القتل والتشريد ما عمَّ المدن الشامية، فانتهضت الدولة برجالها ومالها وعتادها إلى تلك المدن فحررتها وبسطت سلطانها عليها! أتراه يستنكر عليها هذا التمدد والتوسع ويستثقله كثير ممن كان منه ذلك لـمَّا كان في الشام؟!

**الرد:**

**1 )اذا حكموا بالتغلب والسيطرة وتسلطوا على قطر مجاور لهم بالقوة وجب السمع والطاعة وان كان آثمين بالتسلط لقولك (فحررتها وبسطت سلطانها عليها!) وهذا لم يحصل!!**

**2) ان هذا فيه إفتيات وتعدي على جهاد المجاهدين الآخرين فقولك حررتها لا يوجد هناك مناطق لم تحررها بنفسها انما معها غيرها الذين يماثلونها بالقوة والغلبة فقولك (فحررتها وبسطت سلطانها عليها!) لم يقع مثله في جهاد الشام للمشاركة.**

**3) أن التغلب يختلف تماما عن عقد بيعة اهل الحل والعقد فكفاك خلطا ...**

فإن أنصفت من نفسك فما أرى الأمر إلا قد انجلى لك! وإذ ذاك فما تلك الحدود التي ألفها الناس إلا كالأصنام يجب السعي إلى تحطيمها وطمس معالمها.

**الرد:**

**أولا:قد مضى ان الامر ليس حدودا بين الشام والعراق وارض الشام والعراق عرفت على عهد النبي بذلك ولم يتكلم ويقول بأنها جاهلية جهلاء بل وضعت وسميت للتعريف أما ان يبنى على هذه الحدود الولاء والبراء وتقسم طبقا للثروات فهذا المحرم وما عداه من تقسيم الثغور والبلاد لاولى عراقية والاخرى شامية فالدليل واجب على المانع من ذلك والاصل الجواز ولا توجد اي مخالفة شرعية على هذا الوجه.**

**فما هي كالاصنام الا عند من يوالي ويعادي عليها ويبني على اساسها الاحكام وكلامنا على ارض الشام والعراق كلام للتعريف لا أنه جائز على الامتداد للعراق محرم على الشام فتأمل.......**

وإن قلتَ بعد هذا: ليس بي إذ عارضتُ تمدد الدولة ما ذكرتَ من موروث الحدود في النفوس، وإنما الشأن أن في الشام جماعات وأطيافاً عدة شاركت في تحرير البلاد الشامية، ورد عادية النصيرية، وهم لا يرضون الأمر إلا عن شورى، ولا يسلِّمون قيادهم دون ذلك.

فيُقال: فأما إذ ذكرتَ ما ذكرت فإما أن يكون من يعارض توسع الدولة إلى الشام يعارضها في ذلك بإطلاق، أي حتى في ما بسطت سلطانها عليه من المدن الشامية، وإما أن تكون معارضته لها في أحقية توسيع حكمها على ما سوى ذلك من المناطق مما حررته الكتائب الأخرى أو شاركت الدولة في تحريره.

فإن كانت المعارضة على الوجه الأول فهو عينه موروث الحدود الذي وصفتُ لك، وما بُني على باطل فهو باطل.

وإما أن يكون نوع المعارضة هو الثاني، فيقال: فما موجِب هذه المعارضة؟!

فإما أن يكون لعدم الشورى والاستئمار، وانتصاب الدولة للأمر والاستئثار.

وإما أن يكون لعدم أهلية أمير الدولة لمنصب الإمامة.

وإما أن يكون لرؤية الـمُعارض من نفسه أحقية لذلك المنصب ليس يماثله فيها من انتصب لها.

فخذ جواباتها.

**الرد:**

**موجب المعارضة اسباب كثيرة مضى الحديث عنها وسيأتي الكلام عنها بشيء من التفصيل ان شاء الله وقلنا انها ليست بسليمة لا من جهة الشوكة والاستظهار(التمكين) ولا من جهة الانعقاد كون العاقدين لا يعدو ان يكونو جزء يسيرا من جمهور اهل الحل والعقد الموجودين ضمن المناطق التي حرروها وقامو حكم الله عليها والتي دالت وانتهت وآلت الى جماعة مقاتلة ،فانعقاد الامامة له في الشام لا يكون الا عن رضى وشورى وقد قلت انت (فإما أن يكون لعدم الشورى والاستئمار، وانتصاب الدولة للأمر والاستئثار.) وما اجبت عنه الا بكلام متهافت متساقط لا يعبأ به .رددنا عليه بالادلة الواضحات والبينات الباهرات ولله الحمد والمنة...**

**فإذا قلتم هذا عندنا اجتهاد راجح لدينا فنلزمك بما نقلته عن شيخ الاسلام : (أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه) فهذا اجتهادكم فلا تلزمونا ولا تلزموا الناس بما تقولون والحق خلاف الذي عندكم كما بينا ونبين بحول الله..**

**فصل.................. (4).................**

**ثالث الجوابات هو نقض حجة من (تحفظ) على تمدد الدولة وهو الرد على من قال :**

**أولاها**: أن إقامة الدولة في الشام لا يستأثر بقراره الشيخ البغدادي، وفي الشام جماعات وكوادر تنشد حكم الإسلام وتسعى إليه، فلا يكون ذلك إلا بمشاورتهم ومشاركتهم، والخِيرة إنما تكون للأمة في تعيين أمير الدولة الإسلامية في الشام، وليس لأحد أن يفرض نفسه على الناس ما لم تختره الأمة وترضى به.

**قوله:**

**في بداية (ثالث الجوابات)**

**جواب من عارض تمدد الدولة الإسلامية لعدم الاستشارة، أو لظن الأحقية**

**وقد رددت عليه من عشرة اوجه على زعمك فقلت:**

وإن كان إنما حملك على معارضتها هو عدم مشاورتها لك في إقامة الدولة في الشام، واستئثارها بالأمر دونك، فجوابك على هذا من عشرة وجوه:

**الوجه الأول**: أن جمهور أهل العلم المتقدمين على عدم وجوب الشورى على الإمام وإن كانت مستحبة، وهي بكل حال مسألة خلافية، فلا يكون في ترك الإمام إن تركها على قول الجمهور أكثر من تركه مستحباً، ولا تثريب عليه في ذلك، إذ هو من موارد الاجتهاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه[[37]](#footnote-37)).

وإذا لم يكن للعلماء أن يلزموا عامة الناس بما يقولونه في موارد الاجتهاد، فهل يكون لهم أن يلزموا به أمير الدولة الإسلامية؟!

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (أما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين[[38]](#footnote-38)).

وإذا لم يكن للسلطان أن يلزم عامة الناس بقولٍ فيما اختلف العلماء فيه من غير حجة، أفتراه يجوز أن يُلزَم السلطان بما لا يجوز له أن يُلزِم به؟!!

**الرد:**

**أولا: قد رددنا على هذا سابقا على الاثري في مسألة اهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم الامامة وقلنا**

**أن المسألة ليست استشارة بل لا تنعقد للبغدادي امرة ابتداء على الشام الا ببيعة جمهور اهل الحل والعقد له الموجودين في الشام بيان ذلك:**

**أولا:أنه تم عقد البيعة له ابتداء ليس بجمهور اهل الحل والعقد في الامة أو في الشام انما كان باختيار جمهور اهل الحل والعقد على الارض التي ارادو حكمها بعد سبق سيطرة عليها وهذا واضح. فلو الذين اختارو البغدادي هم جمهور اهل الحل والعقد في الامة لهان الخطب وقل الاشكال...**

**ثانيا:ان هذا خارج عن محل النزاع ففرق كبير شاسع بين انها لا تنعقد ابتداء الا بهم وبين مسألة لو انعقدت فاستأثر برأي في احدى المسائل والنوازل هل يحق له فيستأثر وان استشار او لا يحق له بل عليه ان ينظر في رأيهم وهذا مرجعه الى مسألة يعبر عنها اهل العلم بقولهم**

**(هل شورى الحاكم المسلم ملزمة ام معلمة).**

ثالثا: قوله[ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه[[39]](#footnote-39)).]

**هذا ان كان مورد اجتهاد لا دليل عليه فإن كان فيه دليل وخالفو فيلزمه النظر في الراجح والضرب على المرجوح وهذا محل اتفاق نقله ابن تيمية نفسه وابن القيم.**

**ولا يشترط في الانكار على المخالفين أن لا يكون الانكار الا في مجمع عليه فهذا باطل .........**

**والصحيح أنه إذا اختلف العلماء في مسألة على قولين أو أكثر فيجب الرجوع إلى الكتاب والسنة لمعرفة إي الأقوال أسعد بالدليل من أجل اتباعه والعمل به وترك ما عداه وتحذير الناس منه لأنه على خلاف الكتاب والسنة .**

**فإن كان لكل الأقوال دليل من الكتاب والسنة على قدر من الرجحان مستو متقارب، فهذا هو الذي لا إنكار فيه ......**

**فالترجيح في المسائل الخلافية واجب ومتعين للوصول إلى الأصوب، والعمل بالمسائل الخلافية من غير ترجيح ضرب من ضروب الضلالة والغواية....**

**والدليل على وجوب الترجيح قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء 59.**

**وقوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} الشورى 10.**

**فإذا اختلفت الأقوال وتعارضت وجب عرضها على الكتاب والسنة واتباع ما كان منها موافقا لهما .**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول ٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) [ الاختيارات الفقهية ].**

**وقال ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة) [إعلام الموقعين]**

**فإذا حدث الترجيح وبان القول الضعيف والمذهب الساقط فقد تعين الإنكار على كل من تمسك بالباطل لأن عدم الإنكار عليه ذريعة إلى انتشار باطله .**

**و عليه فمسائل الخلاف على قسمين:**

**الأول: المسائل الاجتهادية وهي الأمور التي لم يرد فيها نص قاطع من كتاب أو سنة واجتهد فيها العلماء كل حسب وسعه، فهذه لا إنكار فيها ما لم يكن أحد الأقوال مخالفا لإجماع سابق أو قياس جلي .**

**القسم الثاني: مسائل وردت في الكتاب والسنة واختلف فيها أهل العلم فهذه هي التي قلنا بأنه يجب فيها الترجيح والعمل بالقول الراجح فإن تساوت في قوة الدليل فلا إنكار حين إذ.**

**وقد نبه ابن القيم إلى ضرورة التفريق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف فقال:**

**(خطأ من يقول لا إنكار في مسائل الخلاف:**

**وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل .**

**أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .**

**وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.**

**وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقص حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء.**

**وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا .**

**وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم) [إعلام الموقعين - ج1 ص373].**

**ثم إن القول بعدم الإنكار في مسائل الخلاف كلها يؤدي إلى تغيير معالم الدين، لأن المختلف فيه أكثر من أن يعد أو يحده حد .**

**الوجه الثاني**: أن من كبار الصحابة من لم يُستشر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الخلافة، ولم يكن ذلك بمسيغ لواحدٍ منهم أن يشق عصا المسلمين، أو يترك البيعة لأبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه، وفي مستدرك الحاكم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس بعد توليه الخلافة واعتذر لهم، وأن علياً والزبير رضي الله عنه قالا: (ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا لنعلم بشرفه وكبره[[40]](#footnote-40))، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

**الرد:**

**أما غضب علي والزبير فهو حجة عليك لا لك...لوجوه:**

**الأول: علي والزبير زائدان على جمهور اهل الحل والعقد فإن الذين بايعوا ابو بكر ابتداء الكل ما عدا علي والزبير [[41]](#footnote-41) قال النووي في شرحه على مسلم (وَلَمْ يَكُنْ اِنْعِقَاد الْبَيْعَة وَانْبِرَامُهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى حُضُوره ، فَلَمْ يَجِب عَلَيْهِ الْحُضُور لِذَلِكَ وَلَا لِغَيْرِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِب لَمْ يَحْضُر ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَدْح فِي الْبَيْعَة وَلَا مُخَالَفَة ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي نَفْسه عَتَب فَتَأَخَّرَ حُضُوره إِلَى أَنْ زَالَ الْعَتَب ، وَكَانَ سَبَب الْعَتَب أَنَّهُ مَعَ وَجَاهَته وَفَضِيلَته فِي نَفْسه فِي كُلّ شَيْء ، وَقُرْبه مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْر ذَلِكَ ، رَأَى أَنَّهُ لَا يَسْتَبِدّ بِأَمْرٍ إِلَّا بِمَشُورَتِهِ وَحُضُوره )و كذلك ارادو حضور العقد والبيعة فلا يسبقهم عليها سابق بدليل انهم بايعوه بعد ذلك ...**

**الثاني:أن طريق الروافض هي الاستدلال بعدم بيعة علي والزبير ابتداء وليس لهم بها حجة واني لاعيذك من سلوك طريقهم فإن خالفوا هم في مسألة انعقاد الامامة وان علي والزبير لم يكونوا راضين وقائلين بإمامته فإني اربأ بك أن تسلك مسلكهم لتستدل بالحديث على تهوين امر الاستشارة التي دلت عليها الآف الاحاديث ومتات الآيات..وتقول لم يستشاروا وغضبوا فما كان غضبهم الا لتسارع الناس قبلهم على البيعة وهم الاحق بأن يراجعوا لا على الاعتراض اساسا على اصل الانعقاد بدليل قولهم(وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا لنعلم بشرفه وكبره) و هو كذلك أمر طبيعي وفطري أن يغضب الإنسان إذا كان بمكانة علي والزبير إذا رفض عمدا أن يكونا هما من يعقدوا له رضي الله عنه في القضايا الكبرى التي لها أثرها على حاضر الأمة ومستقبلها.**

**.. فلما تبين لهما أن الأمر لم يكن مقصودا، وأن الاجتماع إنما تم بناء على مبادرات أسرع إليها المجتمعون، ولم يكن نتيجة تنادي بعضهم بعضا حتى يقدم البعض ويؤخر البعض، ذهب ما شعر به من الغضب، لا سيما وهما يعلمان ضرورة أنه المستحق لا احد غيره ويسأل المعترض :هل تشك بأن علي والزبير يريدان لنفسيهما او لغيرهما الخلافة خلا ابو بكر فإن قلت نعم فقد خرقت الاجماع وقلت بقول الروافض وان قلت لا،فقد أجبت على نفسك في عدم الحاجة الى استشارتهما لسبب اساس وهو(معرفة رأيهما يقينا او بغلبة الظن)لكن الذي اغضبهما هو عدم منادتهم واعتبارهم من الحضور لا غير!!**

**ولا يقدح في هذا كذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن علياً قد تخلف عن بيعة أبي بكر حياة فاطمة -رضي الله عنها- ثم إنه بعد وفاتها التمس مصالحة أبي بكر وبايعه معتذراً له بأنه ما كان ينافس أبا بكر في ما ساقه الله إليه من أمر الخلافة، لكنه كان يرى له حق المشورة لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر) فتح الباري 7/493، ح4240-4241.**

**قال ابن حجر في شرح حديث عائشة المشار إليه آنفاً: «وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور. وفي هذا الحديث ما يدفع حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره: (أن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر) وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له: (لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة؟ قال: لا**

**ولا أحد من بني هاشم) فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى، لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري (لم يبايعه علي): في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده، وما أشبه ذلك. فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة». فتح الباري 7/495.**

**الثالث: ان الاجماع وقع على اختيار ابي بكر فعن معاوية بن قرة -رحمه الله- قال: (ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون أن أبابكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كانوا يجتمعون على خطأ) أورده السيوطي في تأريخ الخلفاء ص77.**

**وقال ابن تيمية في منهاج السنة :(مبايعة الثلاثة ــ أي ابو بكر وعمر وعثمان ــ لم يختلف عليهم أحد بل بايعهم الناس كلهم لا سيما عثمان.)**

**وفي هذا يقول القرطبي رحمه الله تعالى : ( أجمعت الصحابة بعد اختلاف وقع بين**

**المهاجرين والأنصار في سقيفة بين ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ... ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/264) ط . ثالثة 1386 هـ . ن . دار القلم .**

**وقال الحافظ ابن كثير-رحمه الله-: «وقد اتفق الصحابة – رضي الله عنهم- على بيعة الصديق في ذلك الوقت، حتى علي بن أبي طالب، والزبير ابن العوام». البداية والنهاية 6/306.**

**ثم ساق الروايات الصحيحة الدالة على ذلك.**

**ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-: «وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار،الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين بهم صار للإسلام قوة وعز، وبهم قُهِر المشركون، وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر». منهاج السنة 1/531. ويقول أيضاً: «فلما اتفقوا على بيعته، ولم يقل أحد إني أحق بهذا الأمر منه، لا قرشي ولا أنصاري، فإن من نازع أولا من الأنصار لم تكن منازعته للصديق، بل طلبوا أن يكون منهم أمير، ومن قريش أمير، وهذه منازعة عامة لقريش، فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة....ثم بايعوا أبا بكر من غير طلب منه، ولا رغبة بذلت لهم ولا رهبة، فبايعه الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة، والذين بايعوه ليلة العقبة، والذين بايعوه لما كانوا يهاجرون إليه، والذين بايعوه لما كانوا يسلمون من غير هجرة كالطلقاء، ولم يقل أحد قط إنى أحق بهذا الأمر من أبي بكر، ولا قاله أحد في أحد بعينه: إن فلاناً أحق بهذا الأمر من أبي بكر». منهاج السنة 6/454-455.**

**تنبيه: قد يقول قائل لماذا تأخر علي في عدم البيعة؟؟**

**لان علي رضي الله عنه كان يرى انه له نصيب من الميراث فعندما طلب أبا بكر ليبايعه ، بعد ستة أشهر من خلافته \_ أي بعد موت فاطمة \_ أرسل إليه أن إئتنا ، ولا يأتنا أحد معك ، كراهية لمحضر عمر ، فقال عمر : لا والله لا تدخل عليهم وحدك ...**

**وعلل علي عدم المبايعة بقوله : ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيبا .**

**[ متفق عليه ]**

**قال ابن حجر في الفتح**

**[ وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة أي كان الناس يحترمونه إكراما لفاطمة فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبي بكر قصر الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس ولذلك قالت عائشة في آخر الحديث لما جاء وبايع كان الناس قريبا إليه حين راجع الأمر بالمعروف وكأنهم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها صلى الله عليه و سلم ولأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى على أن يوافقها في الانقطاع عنه قوله فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر أي في حياة فاطمة قال المازري العذر لعلي في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه وهذا كان حال علي لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر وقد ذكرت سبب ذلك قوله كراهية ليحضر عمر في رواية الأكثر لمحضر عمر والسبب في ذلك ما ألفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل وكان أبو بكر رقيقا لينا فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة......**

**الوجه الثالث**: وكذلك الصديق رضي الله عنه لما استخلف من بعده عمر الفاروق رضي الله عنه ما شاور في ذلك لا كل الصحابة ولا جمهورهم ولا الكثير منهم، وقد ورد أنه شاور منهم نفراً يسيراً، فما كان هذا منه رضي الله عنه بموجِبٍ لعدم بيعة من استخلفه بحجة الاستئثار وترك الاستئمار!

الرد:

**بيعة عمر بيعة استخلاف لا يجب فيها الشورى ومع ذلك كان هدي الصحابة الشورى فقد فوضه عموم الصحابة بالاختيار**

**قال ابن الجوزي : ( عن الحسن بن أبي الحسن رضي الله عنه قال : لما ثقل أبو بكر رضوان الله تعالى عليه واستبان له من نفسه . جمع الناس فقال : إنه قد نزل بي ما لا ترون ولا أظنني إلا لمأتي ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ، وحلّ عنكم عقدتي ، وردّ عليكم أمركم ، فأمِّروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمَّرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي ، فقاموا في ذلك وحلوا عنه فلم تستقم لهم ، فقالوا : إرأ لنا يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فلعلكم تختلفون ؟ قالوا : لا ، قال : فعليكم عهد الله على الرضا ؟ قالوا : نعم . قال : فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده ، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : أشر علي برجل . والله إنك عندي لها لأهل وموضع فقال - أي عثمان - : عمر . فقال : اكتب ، . فكتب حتى انتهى إلى الاسم فغُشي عليه ثم أفاق فقال : اكتب عمر )** مناقب عمر بن الخطاب (ص 52) .

**وذكر أنه لما أراد العقد دعا عبد الرحمن بن عوف فيما ذكر ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال - وذكر طرقًا أخر - : إن أبا بكرالصديق لما استُعِزَّ به [[42]](#footnote-42)دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ... فقال عبد الرحمن : وهو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال :**

**أخبرني عن عمر فقال : أنت أخبرنا به ، فقال : على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله . فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدوتك ، وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور ، وأسيد بن الحضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم علمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ، ويسخط للسخط ، الذي يُسِرّ خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه ، وسمع بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهم به ، فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل منهم : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال أبو بكر : أجلسوني ، أبا لله تخوفوني ؟ : خاب من تزود من أمركم بظلم أقول : اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ ما قلت لك من ورائك ، ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان فقال : ( اكتب بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها . حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب . إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا ، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم ، والخير أردت ، ولا أعلم الغيب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) . ثم أمر بالكتاب فختمه .**

**ثم قال بعضهم : لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب وبقي ذكر عمر : فذُهِب به قبل أن يسمي أحدًا ، فكتب عثمان إني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ علي ما كتبت ، فقرأ عليه فذكر عمر بن الخطاب فكبَّر أبو بكر وقال : أراك خفت إن أقبلت نفسي في غشيي تلك يختلف الناس ، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيرًا ، والله إن كنت لها لأهلاً ، ثم أمره فخرج بالكتاب مختومًا . ومعه عمر بن الخطاب ، وأسيد بن سعيد القرضي ، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم ، وقال بعضهم : قد علمنا به ، قال ابن سعد : علي القائل ، وهو عمر فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به وبايعوا ، ثم دعا أبو بكر**

**عمر خاليًا فأوصاه بما أوصاه به ، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدًا فقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به ، واجتهدت لهم رأي ، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته**  انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (3/199 ، 200) . وانظر الرواية هذه مختصرة في كل من تاريخ الطبري (3/428) الطبعة الثانية ، ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص 54) .

**الوجه الرابع**: أن عدم مشاورة الإمام للبعض لا يعني عدم تحقيقه للشورى، إذ ليس بلازم له ولو قيل بوجوب الشورى أن يستشير كل أحد، وهذه أفعال الصحابة رضوان الله عليهم شاهدة بهذا.

**الرد:**

**اذا لم تنعقد امامته بالمشاورة ابتداء مع وجوبها فهم ابعد عنها فيما لو اختارو ان شورى الحاكم معلمة لا ملزمة وبحجة الخلاف وانها مستحبة ..............**

**الوجه الخامس**: أن امتداد الدولة إلى الشام ولو قيل بوجوب الشورى فليس مثله مما يرِد عليه الوجوب، وذلك أن الامتداد وإحراز الأرض فرعٌ لوجوب نصرة المسلمين في الشام، فالمطالب به كالمطالب بالشورى في نصرة المسلمين وغوثهم من اصطلام الكافرين!!

**الرد:**

**وهذا اعتراض ساقط بعيد لوجوه:**

**الاول: ان لازم المذهب ليس بمذهب الا اذا التزمه صاحبه وهو لم يلتزمه لكنه يفيد ولا شك في تبيين فساد القول لكن نحن لا نقول بالاصل اصلا وهو ان التمدد واجب فلا يفيد كذلك في تبيين فساده، فتأمل!!**

**الثاني: أنه ليس بفرع له والجهة منفكة ، فلا يلزم من وجوب النصرة لزوم الامتداد الا اذا كان هذا القائم بالواجب لم يقم به لوجوبه انما ليمتد سلطانه ويعظم ملكه وهذه رغبة في الامرة والتملك يجب ان يتنزه عنها طرف الدولة لأن هذا حاصل كلامك ......**

**الثالث:لا يقال ان المطالب بوجوب الشورى في تمدد الدولة هو كالمطالب في وجوب الشورى لنصرة اهل الشام بيانه:**

**ان نصرة أهل الشام واجبة على كل المسلمين....أما وضع خليفة على الشام فواجب على جمهور اهل الحل والعقد من المسلمين برضا جمهور المسلمين عنه...**

**ان الشورى لا تجب في الواجبات فلا يصح ان تستشير احدا بالصلاة او الزكاة ومثله الجهاد....أما إختيار عين الخليفة فالوجوب قد نقل عليه الاجماع في الاستشارة لكن الخلاف حصل هل بتعقد بواحد الى قائل بالاجماع التام**

**الرابع:ان تمدد الدولة ليس بواجب بل الواجب اقامة الشرع ونصرة المستضعفين وهذا حاصل ولا يلزم منه التمدد!!**

**فتمدد الدولة غير جائز الا برضا المسلمين وان قلنا على سبيل التنزل بأنه مباح فكيف يساوى الواجب(الجهاد) بالمباح(التمدد)؟؟**

**الخامس:يمكن ان نقول ومن باب مقابلة الدليل بجنسه ان القائل بعدم وجوب الشورى (الانعقاد)في بيعة اهل الشام كالقائل في عدم وجوب الشورى (اصل الانعقاد)في بيعة اهل العراق يجامع ان الانعقاد لا يتم الا ببعة اهل الحل والعقد وهذا باطل بين البطلان!!**

**الوجه السادس**: وهو أيضاً -أي امتداد الدولة- مما لا يرِد فيه الوجوب لأن الشورى فيه قد تحققت، وانعقدت البيعة لأمير الدولة بناء عليها، فهو مطالبة بتحصيل الحاصل! وتحقيق ما قد تحقق!

**الرد:**

**وهذا كذب بيانه ان اقرب الناس لهم منهجا وفكرا ردوه ولم يبايعهم احد بناء عليه وردته أغلب الفصائل المجاهدة ان لم يكن كلها وشورى الذين لا يخرجون عن رأيه لوجود البيعة اصلا ليست صحيحة اصلا كما بينا سابقا!!**

**الوجه السابع**: وإن كان المطالب بالشورى يطالب بإعادتها وإن كانت قد تحققت، بحجة الامتداد لأرض توفر فيها من هو من أهل الشورى، فهذا من الباطل، لعدم لزوم مشاورة الكل، ولاستلزامه نقض عقد قد أُبرِم على وجه صحيح.

**الرد:**

**ليس بصحيح ابدا لأن العاقد ابتداء ليسو هم جمهور اهل الحل والعقد في الشام والعراق ولم نقل بمشاورة الكل سامحك الله!!**

**الوجه الثامن**: ويُبطل كذلك بأن الشورى إنما تكون لمن توفر وجوده من أهل الحلِّ والعقد وقت لزوم تنصيب الإمام، ولو لزم استشارة أهل الأصقاع لما صحت خلافة واحدٍ من الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم.

**الرد:**

**قولك لمن توفر وجوده هو اختيار بعض اهل العلم و ليس بصحيح فقد يتوفر اثنان او ثلاثة فعاد على قولك بالفساد**

**ولم نقل اهل الاصقاع كلهم بل من جمهور من نريد اقامة حكم الله عليهم...**

فإن قلتَ: فإنما كان ذلك متعذراً في زمانهم لتنائي الديار، ومشقة الأسفار، وتأخر وصول الأخبار، بخلاف الحال في هذه الأعصار!

**الرد:**

**وهذه حجة ليست بمنتقضة كما سنبين**

فيقال: فهو منتقض عليك بعهد الصديق للفاروق، وعهد الفاروق للستة رضي الله عن الجميع!

**الرد:**

**ليس بمنتقض:فجئني بأمام اجمعت عليه الامة كلها كالفاروق وابي بكر ثم يستخلفا احدا من المسلمين فسنسلم ونرضى**

وهو كذلك لازمٌ عليك من جهة طرد ما استوى في معنى ما ذكرتَ أو فاقه فيه! فلتقل بمثل ما قلتَ في تنصيب الإمام في قُطْرٍ انعتق قبل غيره من حكم الطاغوت، واحتفَّ به من شدة الظروف ما لعله يربو على الحال التي كانت في الصدر الأول!

**الرد:**

**وهذا ليس بلازم أن يطرد:**

**لأنه لم يستوي في معناه ولم يفقه فيه فكيف يطرد؟؟**

**لان البيعة للطواغيت لاغية غير معتبرة عند كل مسلم وهذا لا يبرر قولك (واحتفَّ به من شدة الظروف ما لعله يربو على الحال التي كانت في الصدر الأول!)فشدة ما يقاسيه المجتمع المسلم في ظل الطواغيت المتسلطين المتجكمين في رقاب المسلمين لا يبرر عدم تنصيب الخليفة (على الطريقة الشرعية) وهذا ظاهر....**

فهذا ظرف لا بد له من النظر إليه بما يلائمه من الفقه، وقد كانت الخلافة الراشدة تنعقد وتلزم ببيعة أهل الحل والعقد أو جمهورهم في المدينة، ولهذا قاتل علي رضي الله عنه من لم يدخل في بيعته بعد ذلك وقد كان محقاً مصيباً، ولو كان لازماً مشورة من نأى أو اختياره لاحتج عليه بذلك أهل الشام وعلى رأسهم معاوية رضي الله عنه.

**الرد:**

**اولا:أن علي بايعه كل الامصار سوى معاوية واهل الشام وبايعته كل الامصار الاخرى وبايعه أغلب الصحابة في المدينة[[43]](#footnote-43) واجتمع أهل المدينة لهذا الأمر، فقال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة وأمركم عابر على الأُمَّة، فانظروا رجلاً تنصِّبونه ونحن لكم تبع، فقال الجمهور: علي بن أبي طالب نحن به راضون.**

**انظر تايخ ابن جرير الطبري والبداية والنهاية لابن كثير(7/245)..**

**ثانيا:أنهم لم ينقموا عليه مسألة الامامة فلم يكن هذا السبب بل نقموا عليه عدم الاقتصاص من قتلة عثمان الامر الذي رأو أن فيه سعة في عدم مبايعتهم له...**

**ثالثا:أنهم لم يكونوا يعدلون بعلي احدا سوى انهم اشترطوا شرطا وهو الاقتصاص،قبل ان يبايعوا..**

**وهنا يترك الحديث للباقلاني إذ يقول:[ "فإن قال قائل: ما الدَّليل على إثبات إمامة عليّ وأنَّه أهل لِمَا قام به وأُسْنِدَ إليه ومُستحقٌ لإمامة الأُمَّة؟ قيل له: الدَّليل على ذلك كمال خِلال الفضل واجتماعها له لأنَّه مِنْ السَّابقين الأولين، ومِمَّن كَثُرَ بلاؤُهُ وجهادُهُ في سبيل الله، وعَظُمَ غناؤُهُ في الإسلام.**

**ولِمَا رُوِيَ فيه من الفضائل المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قوله: (أقضاكم عليّ، وأفرضكم زيد) مع العلم بأنَّ القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج إلى عمله إمام الأُمَّة.**

**ونحو قوله صلى الله عليه وسلم : (حُبُّ عليٍّ إيمان، وبغضه نفاق)، وقوله صلى الله عليه وسلم في خيبر: (لأبعثنَّ رجلا فرار، يُحبُّ الله ورسوله، ويُحبُّهُ الله ورسوله ليس بفرار)، ودفع الراية إليه**

**وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه)بعد قوله (ألستُ أوْلَى بالمؤمنين مِنْ أنفسهم؟) فأوجب مِنْ موالاته على باطنه وظاهره والقطع على طهارة سريرته، ما أثبته لنفسه، وأعلمهم أنَّ عليَّاً ناصرٌ للأُمَّة، مجاهدٌ في سبيل الله بظاهره وباطنه، لأنَّ المَوْلَى يكون بمعنى النَّاصر المُعين باتفاق أهل اللُّغة.**

**ومِنْ فضائله قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لمَّا لَحِقَ به وشكا خوْض النَّاس في شأنه: (أما ترضى أنْ تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنَّه لا نبيَ بعدي)، أي إنِّي استخلفك على المدينة كما استخلف موسى أخاه هارون لمَّا توجَّه لكلام ربِّهِ مِنْ غير بغضٍ ولا قلى.**

**فهكذا تكلَّم الباقلاني عن فضائل أخرى كثيرة تُنْسب إلى عليّ رضي الله عنه ، ثمَّ قال: وبعد هذه الخصال، ودون هذه الفضائل، يصلح للخلافة من استحق الإمامة.] انظر تاريخ عمر بن الخطَّاب، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ص 213.**

وأنت ترى في واقع الأمة اليوم أن الدولة الإسلامية قد قامت في العراق بعد تحريره ولم يكن شيءٌ جاورها من البلاد محرراً من ربقة الطواعيت، وحال إنشاء الدولة وما تطلبه من تحقيق الشورى قد كان يتم في ظروف بالغة الصعوبة، في وقتٍ تقدمت في أساليب الحرب، وتحصَّلت للعدو من أسبابها ما يلاحق به أهل الإسلام ويبغتهم في أي وقت وعلى أي أرض، فلا مقارنة بينه وبين ظروف إقامة الخلافة الراشدة في زمن النبوة، ومع ذلك لم يكن ما تطالب به الدولة الإسلامية اليوم معتبراً في زمن الخلاف الراشدة، والبون شاسع بين الحالتين!!

**الرد:**

**قد قلنا سابقا هذا ونحن نوافقك فيه من جهة لو ان جمهور اهل الحل والعقد و عقدوا للبغدادي وكان التمكين جاريا على وجهه فراجعه فقد قلت سابقا**

**[وقد كان يقبل من اخواننا في الدولة لو اجمع جمهور اهل الحل والعقد في الشام على تنصيبه فخالف الجولاني وبعض وجوه القوم لقلنا انه لا يؤثر على ذلك كما لم يؤثر مخالفة علي وسعد ابتداء وساغ الاستعجال...**

**قال النووي في شرحه على مسلم :[عَدَم الْقَدْح فِيهِ فَلِأَنَّهُ لَا يَجِب عَلَى كُلّ وَاحِد أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْأَمَام فَيَضَع يَده فِي يَده وَيُبَايِعهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمهُ إِذَا عَقَدَ أَهْل الْحَلّ وَالْعَقْد لِلْإِمَامِ الِانْقِيَاد لَهُ ، وَأَلَّا يُظْهِر خِلَافًا ، وَلَا يَشُقّ الْعَصَا ، وَهَكَذَا كَانَ شَأْن عَلِيّ - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ - فِي تِلْكَ الْمُدَّة الَّتِي قَبْلَ بَيْعَته ، فَإِنَّهُ لَمْ يُظْهِر عَلَى أَبِي بَكْر خِلَافًا وَلَا شَقَّ الْعَصَا ، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْ الْحُضُور عِنْده لِلْعُذْرِ الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث ، وَلَمْ يَكُنْ اِنْعِقَاد الْبَيْعَة وَانْبِرَامُهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى حُضُوره ، فَلَمْ يَجِب عَلَيْهِ الْحُضُور لِذَلِكَ وَلَا لِغَيْرِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِب لَمْ يَحْضُر ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَدْح فِي الْبَيْعَة وَلَا مُخَالَفَة ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي نَفْسه عَتَب فَتَأَخَّرَ حُضُوره إِلَى أَنْ زَالَ الْعَتَب ، وَكَانَ سَبَب الْعَتَب أَنَّهُ مَعَ وَجَاهَته وَفَضِيلَته فِي نَفْسه فِي كُلّ شَيْء ، وَقُرْبه مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْر ذَلِكَ ، رَأَى أَنَّهُ لَا يَسْتَبِدّ بِأَمْرٍ إِلَّا بِمَشُورَتِهِ وَحُضُوره ، وَكَانَ عُذْر أَبِي بَكْر وَعُمَر وَسَائِر الصَّحَابَة وَاضِحًا ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْمُبَادَرَة بِالْبَيْعَةِ مِنْ أَعْظَم مَصَالِح الْمُسْلِمِينَ ، وَخَافُوا مِنْ تَأْخِيرهَا حُصُول خِلَاف وَنِزَاع تَتَرَتَّب عَلَيْهِ مَفَاسِد عَظِيمَة ، وَلِهَذَا أَخَّرُوا دَفْن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَقَدُوا الْبَيْعَة لِكَوْنِهَا كَانَتْ أَهَمَّ الْأُمُور ؛ كَيْلَا يَقَع نِزَاع فِي مَدْفِنه أَوْ كَفَنه أَوْ غُسْله أَوْ الصَّلَاة عَلَيْهِ أَوْ غَيْر ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَفْصِل الْأُمُور فَرَأَوْا تَقَدُّم الْبَيْعَة أَهَمّ الْأَشْيَاء . وَاَللَّه أَعْلَم .]**

**قال القرطبي: ( لا يظن بعلي أنه خالف الناس في البيعة، لكنه تأخر عن الناس لمانع منعه، وهو الموجدة التي وجدها، حيث استبد عليه بمثل هذا الأمر العظيم ولم ينتظر، مع أنه أحق الناس بحضوره ومشورته، لكن العذر للمبايعين لأبي بكر على ذلك الاستعجال مخافة ثوران الفتنة بين المهاجرين والأنصار كما هو معروف في حديث السقيفة، فسابقوا الفتنة فلم يتأت لهم انتظاره لذلك) هـ.**

**الوجه التاسع**: فهب بعد هذا أن أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي حفظه الله ونصره قد استأثر بالأمر، وقد كان واجباً عليه أن يستشير ويستأمر، فليس ذلك منه بمجيز لك منازعته! ولا إحداث بيعة بعد البيعة التي انعقدت له! قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: (لو وثب رجل يصلح للإمامة فبايعه واحد فأكثر، ثم قام آخر ينازعه **ولو بطرفة عين بعده، فالحق حق الأول، وسواء كان الثاني أفضل منه أو مثله أو دونه،** لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فوا بيعة الأول فالأول من جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائناً من كان"[[44]](#footnote-44)).

**الرد:**

**أولا علمنا فساد مذهب ابن حزم في هذه المسألة ورددنا على استدلاله ببيعة عمر لابي بكر وقلنا لولم يبايعه الا عمر لما نعقدت كما انه بايعه الكل سوى بعض الصحابة انعقدت...**

**الوجه العاشر**: وهب أيضاً أنه استأثر بالأمر، فنحسبه والله حسيبه باراً راشداً في ذلك، وإنما حمله عليه الخشية أن تُفتلت الثمرة من أيدي الصادقين، ويقع الفساد في الأرض، وله فيه من الصحابة الكرام سلف، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (إن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة، فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ففرض اتباعه، والانقياد لبيعته، والتزام إمامته وطاعته، كما فعل علي إذ قُتل عثمان رضي الله عنهما، وكما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما، وقد فعل خالد بن الوليد إذ قتل الأمراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، فأخذ خالد الراية عن غيره إمرة، وصوب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بلغه فعله، وساعد خالداً جميع المسلمين رضي الله عنهم، وأن يقوم كذلك عند ظهور منكر يراه فتلزم معاونته على البر والتقوى، **ولا يجوز التأخر عنه لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان**[[45]](#footnote-45)).

الرد:

اولا: هو استأثر بالامر قطعا لا تنزلا!!

ثانيا: حسن اختياره يحدد الناس لا انت وما حسبته من حسن الاختيار هو رأيك انت مع اتفاق اهل السنة والجماعة على جواز ولاية المفضول وان وجد الفاضل.

ثالثا: قولك( وإنما حمله عليه الخشية أن تُفتلت الثمرة من أيدي الصادقين، ويقع الفساد في الأرض، وله فيه من الصحابة الكرام سلف).

خشيته ليست دليلا يبرر ما فعله فلو كان يخشر على حال الامة لا نعقدت إمامته بالاستشارة فهذا هو هدي المؤمنين والثمرة ضاعت لما اضاع الجهود الرامية لتوحيد الامة ففرض نفسه عليهم ثم يرد للناس ان يدخلوا في طاعته وهذا غير حاصل.واما ما تقوله بأنه له سلفا من الصحابة كما سيأتي منقوض عليك كما سيأتي بالاستدلال الذي استدللت به وهو قول عمر(فلتة وقى الله الناس شره)

رابعا:ان الفساد يقع عندما يستأثر بدون الرجوع لاهل الحل والعقد

خامسا: نحن لا نقول الا بوجوب الامامة عند القدرة والاستطاعة بانعقادها ببيعة اهل الحل والعقد فتأمل

سادسا:ما استدللت به من كلام ابن حزم هو خارج محل النزاع إذ الكلام على البيعات العامة وهذه القصة التي ذكرها في البيعات الخاصة..

قولك:

وانظر وتدبر كيف تمَّ تنصيب أول خليفة في هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، وكيف أُسرِع في الأمر دون مشورة جميع الصحابة حتى كان الحال كما قال عمر رضي الله عنه: فلتة وقى الله شرها، وقارن بعد هذا بين حال قد اقتضى الصحابة وألجأهم إلى ذلك، وهم أسمى وأشرف وأرقى مجتمعٍ في هذه الأمة، وبين حال تمر به الأمة اليوم في مجتمعاتٍ خالفة، تشعبت بأهلها السُبل، وتفرقت بهم المسالك، وراجت على الكثير منهم سوءات ملة الكفر في مفاهيم الحكم والسياسة! فأي الحالين تراه بعد ذلك أولى باقتضاء ما اقتضاه؟!

**الرد:**

**أولا :كيف تنصح وانت لم تفلح فقد قلت انظر وتدبر فأنت نظرت ولم تتدبر فانصح لنفسك اولا...**

**ثانيا: عدم مشاورة (جميع الصحابة) مع وجوبها على جمهورهم لا يلزم لانعقاد امامته مشاورة الكل بل جمهورهم يكفي...**

**ثالثا:ان سبب عدم مشاورة(جميع الصحابة)أمر لا يقاس على غيرهم فيه فهو خاص !!**

**ولقد أسأت كل الاساءة لما استدللت بقول عمر: (فلتة وقى الله شرها)**

**فمعنى قول عمر (فلته) أي فجأة دون استعداد لها ومن دون أن يتهيئوا لها فوقى الله شرها، أي فتنتها، وعلل لذلك بقوله مباشرة « وليس فيكم من تُقطعُ الأعناق إليه مثل أبي بكر» أي ليس فيكم من يصل إلى منزلة أبي بكر وفضله، فالأدلة عليه واضحة، واجتماع الناس إليه لا يحوزها أحد.**

**يقول الخطابي « يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله».**

**وكان سبب قول عمر هذا أنه علم أنّ أحدهم قال (لو مات عمر لبايعت فلاناً) أي يريد أن يفعل كما حدث لأبي بكر.**

**وهذا يتعذّر، بل ويستحيل أن يجتمع الناس على رجل كاجتماعهم على أبي بكر. لا سيما وأن جميع الصحابة عرفوا منزلة أبي بكر من النبي وأن خلافة أبي بكر إرادة نبوية:**

**عرفت من خلال أمره لأبي بكر أن يصلي بالناس.**

**وعرفت من خلال ما روته عائشة وهي الصديقة بنت الصديق قالت: « لما ثقل رسول الله ? قال رسول الله ? لعبد الرحمن بن أبي بكر ائتني بكتف أو لوح حتى اكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال ( أبي الله والمؤمنون ان يُختلف عليك يا أبا بكر» (رواه احمد في المسند وصححه الألباني).**

**فمن أراد أن ينفرد بالبيعة دون ملأ من المسلمين الذين اطلعوا على هذه القرائن النبوية فسيعرّض نفسه للقتل، وهذا هو معنى قول عمر (تغرةً أن يقتلا) أي من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرّضهما للقتل. السبب: قول عمر: وليس فيكم من تُقطعُ الأعناق إليه مثل أبي بكر.**

**وقال الآجري في الشريعة (3/315)**

**[فقول عمر رضي الله عنه : كانت بيعة أبي بكر فلتة يعني : افتلتت من أن يكون للشيطان فيها نصيب ، لم يسفك فيها دم ، ولم يختلف عليه الناس ، فهذا مدح لها ليس بذم يا من يطلب الفتنة اعقل إن كنت تعقل]**

**وقال ابن تيمية في المنهاج(8/199)**

**[ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعددنا لها ولا تهيأنا لأن أبا بكر كان متعينا لذلك فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ من المسلمين فاقتلوه وهو لم يسأل وقاية شرها بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع.]**

**وقال الايجي في المواقف(3/600)**

**[وأما قوله ــ أي مقوله عمر السابقة ــ في بيعة أبي بكر فمعناه أن الإقدام على مثله بلا مشاورة الغير وتحصيل الاتفاق منه مظنة للفتنة فلا يقدمن عليه أحد على أني أقدمت عليه فسلمت وتيسر الأمر بلا تبعة ثم إنك خبير بأن أمثال هذه لا تعارض الإجماع على إمامته المستلزم للإجماع على أهليته للإمامة ]**

**وقال الباقلاني : [فإن قالوا فما معنى الخبر ــ أي كلام عمر السابق ــ قيل لهم إن عمر كان يعتقد أن أبا بكر كان أفضل الأمة ومبرزا فيهم بالفضل وغير مشتكل الأمر وأنه كان يستحق أخذها بالمناظرة عليها وأن من بعدها متقاربون في الرتبة والفضل لا يستحقونها على ذلك الوجه ولذلك جعلها شورى في ستة] تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني(495).**

**وقال العلامة محمد مال الله في مجموع فتاواه(7/85)**

**[ومنها أنه روى عن عمر بن الخطاب أنه قال ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقي الله المؤمنين شرها ، فمن عاد بمثلها فاقتلوه قالوا : ويؤيد هذه الرواية رواية البخاري في صحيحه فقد دلت صراحة على بيعة أبي بكر قد وقعت بغتة بلا تأمل ولا مشورة ، وإنها غير تمسك بدليل ، فلم يكن إماماً بحق . والجواب أن هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول : إن مات عمر أبايع فلاناً وحدي أو مع آخر كما كان في مبايعة أبي بكر ثم أستقر الأمر عليها ، فمعنى كلام الفاروق في رده لهذا القول أن بيعة رجل أو رجلين شخصياً من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحيحة ، وبيعة ابي بكر وإن كانت فجأة بسبب مناقشة الأنصار وعدم وجود فرصة للمشورة فقد حلت محلها وصادفت أهلها للدلائل على ذلك والقرائن على ما هنالك كإمامة الصلاة ونحوها وهذا معنى (( وقي الله المؤمنين شرها )) فلا يقاس غيره به . وفي آخر هذه الرواية التى رواها الشيعة (( وأيكم مثل أبي بكر )) أي في الأفضلية والخبرية وعدم الاحتياج إلى المشورة . على أنه قد يثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عبادة وأمير المؤمنين علياً والزبير قد بايعوه بعد تلك المناقشة واعتذروا له عن التخلف أول الأمر .]**

**فانظر الى فهمك لقول عمر وفهم اهل السنة تجد العجاب ففهمك انها جاءت هكذا فلتة ولا اشكال انما هي فلتة لانها:**

**1ــ لم يكن للشيطان فيها نصيب..**

**2ــ خاصة بهم لا تقاس على غيرهم..**

**3 ــ مقصوده التحذير من العودة فيها لا تقرير شكلها وإن كانت في حالتهم صحيح لعدم وجود الموازي!! فتأمل.**

**ثالثا:ان مثل هذا فيه مشابهة ــ من غير قصد ــ لسلوك طريقة الروافض فإنهم طعنوا في امامة ابي بكر كونها فلتة لم تجي في مشورة فاحذر ان تطعن في عدم المشورة لتقيس عليها غيرها فهذا متضمن للطعن في ابي بكر وعمر عياذا بالله من ذلك!!وبعض الشيعة على النقيض من ذلك فإنهم يكذبون عمر رضي الله عنه في كونها فلتة بل يقولون بأنه امر دبر بليل قبحهم الله**

**[قال محمد بن هانئ المغربي**

**و لكن أمرا كان أبرم بينهم......و إن قال قوم فلتة غير مبرم**

**و قال آخر:**

**زعموها فلتة فاجئة....لا ورب البيت والركن المشيد**

**إنما كانت أمورا نسجت....بينهم أسبابها نسج البرود انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المدائني المعتزلي**

**وقال في تاج العروس (5/28)**

**قال عليُّ بنُ الإِسْرَاج : كان في جِوَارِي جَارٌ يُتَّهَمُ بالتَّشَيُّعِ ، وما بانَ ذلك منه في حالٍ من الحالاتِ إِلا في هِجاءٍ امرأَتِهِ ، فإِنه قال في تَطْلِيقها :**

**ما كُنْتِ من شَكْلِي ولا كُنْتُ منْ .... شَكْلِكِ يا طَالِقَةُ الْبَتَّهْ**

**غَلظْتُ في أَمْرِكِ أُغْلُوطَةً .......فأَذْكَرَتْنِي بَيْعَة الفَلْتَهْ**

**قال الآمدي في غاية المرام في علم الكلام(388)**

**[ولكن قد يشكك بعض أهل الضلال ومن لم يثبت له قدم راسخ فى الاستنباط والاستدلال (بــ[[46]](#footnote-46))قول عمر إن بيعة أبى بمكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه هذا... وليس ذلك عند من له أدنى حظ من التفطن مما يؤثر خيالا ولا إشكالا]**

**وقال ابن تيمية في منهاج السنة (8/199)**

**[قال الرافضي الثاني قول عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه وكونها فلته يدل على أنها لم تقع عن رأي صحيح ثم سأل وقاية شرها ثم أمر بقتل من يعود إلى مثلها وكان ذلك يوجب الطعن فيه.**

**والجواب أن لفظ عمر ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس من خطبة عمر التي قال فيها ثم إنه قد بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن أمرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلته ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن قد وقى الله شرها وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا وإنه كان من خيرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه أن الصديق قال وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فيضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي شيئا عند الموت لا أجده الآن وقد تقدم الحديث بكماله ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعددنا لها ولا تهيأنا لأن أبا بكر كان متعينا لذلك فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ من المسلمين فاقتلوه وهو لم يسأل وقاية شرها بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع.]**

**وقال ابن منظور في لسان العرب(2/66) وقال ابو عبيد في غريب الحديث(3/357)**

**[قال ابن سيده قال أَبو عبيد أَراد فجأَة وكانت كذلك لأَنها لم يُنْتَظَرْ بها العوامُّ إِنما ابْتَدَرَها أَكابرُ أَصحاب سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين وعامّة الأَنصار إِلا تلك الطِّيرةَ التي كانت من بعضهم ثم أَصْفَقَ الكلُّ له بمعرفتهم أَن ليس لأَبي بكر رضي الله عنه مُنازع ولا شريك في الفضل ولم يكن يحتاج في أَمره إِلى نظر ولا مُشاورة]**

**وقال ابن ابي حديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة**

**[وقوعها من غير مشاورة لأن ذلك إنما تم في أبي بكر خاصة بظهور أمره واشتهار فضله ولأنهم بادروا إلى العقد خوفا من الفتنة وذلك لأنه غير منكر أن يتفق من ظهور فضل غير أبي بكر واشتهار أمره وخوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر]**

**رابعا:لو سلمنا لك بصحة القاس وانها ليست خاصة(فهل كانت ولاية البغدادي حقا (فلتة كفى الله الناس شرها)فلو اقتتلت الجبهة والدولة بناء على ما قد ينقدح في عوام الجند وهي نتيجة النظر والتجوال في كتبكم ووصل الى اننا بغاة وخوارج والزمكم بلازم قد لا تلتزمونه وساء فهمه فهل سيتتقي الجبهة شر هذه الفلتة ؟؟**

وقل مثل ذلك في انتصاب ابن الزبير رضي الله عنهما للأمر، فأي الحالين تراه أولى باقتضاء فعلٍ كفعل كالذي فعله رضي الله عنه؟!

قد رردنا سابقا على هذا الكلام وابن الزبير بعد ان بايعته كثير من الامصار أخذت منه الولاية قهرا كما مضى

يقول الشيخ المجاهد أيمن الظواهري حفظه الله: (إقامة الإمارة أو الدولة الإسلامية فريضةٌ شرعيةٌ وضرورةٌ واقعيةٌ، ولا يمكن تأخيرها لعدم توافر الظروف المثلى لاختيار الحاكم، وإلا لاستولى المفسدون وأعداء الإسلام على البلاد، وضاع الأمن وهددت الحرمات، ولوقعت الفتن، التي أضاعت ثمرة الجهاد في أفغانستان لولا قيام الإمارة الإسلامية، والتي يمكن أن تضيع ثمرته في العراق، فجميع الظروف الداخلية والخارجية في البلدين مهيأةٌ ومتوفرةٌ لإذكاء القتال الداخلي، إلا إذا قامت سلطةٌ شرعيةٌ متمكنةٌ تحبط تلك المؤامرات[[47]](#footnote-47)).

وفي مثل هذا الحال الذي ذكره الشيخ فلو انتصب لسياسة الناس، ودرء ما يُخاف من الشر المتوقع من لم تجتمع فيه شرائط الإمامة فإن طاعته لازمة، قال ابن الهمام رحمه الله: (لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته كي لا نكون كمن يبني قصراً ويهدم مصراً[[48]](#footnote-48)).

فكيف والمنتصب لها بحمد الله ممن توافرت فيه الشرائط، وليس يعوز خِلالَهُ منها ما أعوز سواه؟

**هذا كلام قديم للشيخ فتعال ننظر في كلام الشيخ في الفصل بين الجبهة والدولة وهو معلوم مشهور و كلامه في كلمة الايمان يصرع الاستكبار**

**قال حفظه الله(الأمر الأول: نحن نريد خلافةً إسلاميةً تختار فيها الأمة حكامها بإرادتها وحريتها، وتعاهدهم على السمع والطاعة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتطيعهم ما أطاعوا الله فيها.**

**نحن نرضى بمن تتوفر فيه المؤهلات الشرعية، وتختاره الأمة ليحكمها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، ونحن حينئذٍ أنصاره وأعوانه.**

**إن القاعدة تريد للأمة خليفةً تختاره برضاها وإجماعها أو اتفاق جمهورها، ولو تمكنت الأمة من أن تقيم حكم الإسلام في أي قطر من أقطارها قبل أن تقيم خلافتها، فإن من ترضاه الأمة المسلمة في هذا القطر إمامًا لها تتوفر فيه الشروط الشرعية، ويقودها بالكتاب والسنة، فنحن أول من يرضى به، لأننا لا نريد الحكم، ولكننا نريد حكم الإسلام.**

**ولذلك فنحن نقول بمنتهى الوضوح لأمتنا المسلمة عامةً، ولأهلنا في الشام خاصةً: إن القاعدة أبعد ما تكون عن أن تسلبكم حقكم في أن تختاروا من ترضونه حاكمًا مسلمًا يقودكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإذا مكّن الله لحكم الإسلام في الشام قريبًا بإذن الله، فإن من تختاره الأمة المسلمة فيه حاكمًا يقودها بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهو اختيارنا.**

**نحن نريد أن نحيي سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"**

**ثم نريد بعد ذلك للأمة المسلمة كلها أن تجتمع على خليفةٍ واحدٍ باختيارها ورضاها.**

**نريد خلافةً على منهاج أبي بكرٍ -رضي الله عنه- الذي قال: "أيها الناس فإني قد ولّيت عليكم و لست بخيركم ،فإن أحسنت فأعينوني،و إن أسأت فقوموني". والذي قال: "أطيعوني ما أطعت الله و رسوله ، فإذا عصيتا لله و رسوله ، فلا طاعة لي عليكم".**

**وعلى منهاج عمر -رضي الله عنه- الذي قال في حق من أراد أن يستأثر بالإمارة دون المسلمين: "إنّي إنْ شاء اللّه لقائمٌ الْعشيّة في النّاس فمحذّرهمْ هؤلاء الّذين يريدون أنْ يغْصبوهمْ أمورهمْ". ثم قال رضي الله عنه: "منْ بايع رجلًا عنْ غيْر مشورةٍ منْ الْمسْلمين فلا يبايع هو ولا الّذي بايعه تغرّةً أنْ يقْتلا".وقال أيضًا رضي الله عنه: "الإمارة شورى". وعلى منهاج عثمان -رضي الله عنه- الذي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله:"لم يتفق الناس على بيعةٍ كما اتفقوا على بيعة عثمان".**

**وعلى منهاج عليٍ -رضي الله عنه- الذي بايعه جمهور الصحابة.**

**ثم جاء سيد الأمة وسبْط نبيها الخليفة الراشد الخامس سيدنا الحسن بن عليٍ رضي الله عنهما، فجمع الأمة على كلمةٍ سواءٍ، وأخمد الفتنة، وتحقق فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ ابْني هذا سيّدٌ ولعلّ اللّه أنْ يصْلح به بيْن فئتيْن عظيمتيْن منْ الْمسْلمين".**

**هذه هي الخلافة التي نريد أن نحييها، وليست إمارة الحجاج بن يوسف ولا سلاطين المماليك الذين كان يقتل بعضهم بعضًا، ويتسابقون إلى الملك بالسيف بغير شورى.**

**نحن لسنا بديلًا عن الأمة ولا متسلطين عليها، بل نحن جزءٌ من الأمة، بل نحن خدامها نذود عنها بنحورنا، وندفع عن حرماتها بدمائنا، وندافع عن حريتها بأرواحنا.**

**الأمر الثاني: أننا نريد أن يجتمع المجاهدون في الشام ويتعاهدوا ويتواثقوا على أن تقوم في الشام بعد انتصارهم القريب -بإذن الله- حكومةٌ إسلاميةٌ تتحاكم للشريعة، وتنصر المظلوم، وتبسط الشورى، وتنشر العدل، وتسعى لتحرير الأقصى وكل شبرٍ محتلٍ من ديار المسلمين.**

**فاتحدوا يا أهل الجهاد في شام الرباط، ورصوا صفوفكم ووحدوا أعمالكم، وأقيموا باتفاقكم ورضاكم واتحادكم جميعًا دولة الإسلام وبشرى الخلافة في شام الفتوح بإذن الله.)**

**وهذا في حالة من تغلب بالقهر والقوة لا في غيره** قال ابن الهمام رحمه الله: (لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته كي لا نكون كمن يبني قصراً ويهدم مصراً

**وقريبا منه قول الغزالي** إحياء علوم الدين (2/233) متن إتحاف السادة المتقين للزبيدي .

**( لو تعذر وجود الورع والعلم فمن يتصدى للإمامة ، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته ، لأننا بين أن نحرِّك فتنة بالاستبدال ، فما يلقى المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت المزية المصلحة ، فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا ، وبين أن نحكم بخلو البلاد من الإمام وبفساد الأقضية وذلك محال ، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم ، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة ؟**

تنبيه أ خير :نقول فرضا ان للبغدادي الحق في الامامة فالشام بعد كل هذا فنقول...

**أولا:**

**قد تحصل فتن من وراء ذلك فيقتتل المسلمين فحينها فلو قلنا بأن اهل الحل والعقد اختاروه فله ان يعزل نفسه إخمادا لفتنة قد تزداد وتستمر إذا أصرَّ على منصبه ، بل هو محمود في مثل هذه الحالة إذا عزل نفسه ، ولذلك أثنى جميع المسلمين على سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي رضي الله عنهما حينما عزل نفسه وتنازل عن الإمامة لمعاوية رضي الله عنه ، بعد أن بايعه أهل العراق حقنًا لدماء المسلمين ، بل قد أثنى عليه قبل وقوعه جده - صلى الله عليه وسلم - حينما قال : ( إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين )**

**ثانيا: أما إذا لم يكن هناك عذر شرعي للعزل ، بل طلبًا للتخفيف في الدنيا والآخرة فللفقهاء في هذه المسألة رأيان :**

**الأول : ينعزل : لأن إلزامه بالاستمرار قد يلحق الضرر به قي آخرته ودنياه مآثر الإنافة (1/66) .**

**ولأنه كما لم تلزمه الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات نفس المرجع (1/65) .**

**، ولأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه المعتمد في أصول الدين (ص 240) .**

**الثاني : لا ينعزل : واستدلوا على ذلك بما روي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه**

**طلب من المسلمين أن يقيلوه من منصب الخلافة حينما قال : ( أقيلوني أقيلوني ، قالوا : لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك ، رضيك رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا ) ضعيف . قال ابن حجر : رواه الطالقاني في السنة من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون . قال : هو منكر متنًا ، منقطع سندًا . انظر : تلخيص الحبير (4/52) .**

**فلو كان عزل نفسه مؤثرًا لما طلب منهم الإقالة مآثر الإنافة (1/65) .**

**والحق أن ذلك راجع إلى مصلحة المسلمين العامة ، فإن كان في بقائه مصلحة كإخماد فتنة ونحوها فعليه البقاء ، وإن كان في بقائه مفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على بقائه فعليه الاستقالة ، كما فعل الحسن رضي الله عنه ، وإن كان الأمران متساوين فهو بالخيار والله أعلم .**

**شُبُهات متهافتة والرد عليها**

الأولى، قولهم:

أجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين مع فقده غالب أراضي دولته فلم بيقَ له إلا مكة والمدينة و جواثي البحرين ، فما فقده من الاراضي في العراق لا يكون هذا مدعاة للطعن لنزع اسم الامامة عنه بسبب ما حصل من فقده للسيطرة الفعلية في العراق وما حصل في الشام هو امتداد لسلطانه وحكمه اليها لا غير....

الجواب:

**هذا قياس مع الفارق لأسباب**:

اولا :أبو بكر رضي الله عنه كان الخليفة المجمع عليه من قبل (عامة المسلمين) **و اجتمعت الكلمة عليه وقامت البيعة له في الآفاق وانتظم له الأمر** وهذا غير حاصل في البغدادي ابتداء !!

ثانيا: ان ابو بكر رضي الله عنه عينه جمهور اهل الحل والعقد بل كلهم ما عدا سعد بن عبادة ومن والفقه ثم بايعوه (لجيع البلدان) ولم يحصل هذا للبغدادي(الا في بقاع محددة من العراق).

ثالثا: لو فرضنا على سبيل التنزل ان ابو بكر رضي الله عنه زالت السيطرة عنه عن اكثر الاقطار والنواحي التي ملكها فإن البغدادي لم يملك ارض الشام ابتداء حتى نصحح له الامتداد عليها....

رابعا :ان البغدادي لم يمتد حكمه الى الشام بقوته وشوكته بحيث انه ادخل الناس تحت حكمه فاستجابو له ـــ كما حصل لعلي وليزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وغيرهم ــــ انما ما حصل هو بجهاد الموحدين وهم منهم لا انهم وحدهم.فملكه لم يتسع بفعله وحده ومن معه فتأمل...

خامسا :ابو بكر رضي الله عنه لم يفقد الاراضي انما كان يقاتل المرتدين داخلها وليس هذا يعني بالضرورة انها زالت من ملكه، وتعددت اسباب ردة العرب وهم لم ينقموا عليه مسألة الخلافة ووو انما كلها تدور لانهم ارتدو بالله فبصفته الخليفة اقام عليهم الحد.[ففرق بين انهم لا يخضعون للخليفة الشرعي بإجماع وبين انهم ارتدوا وكفروا فوجب اقامة الحد عليهم واعتبارهم طائفة ممتنعة]،فليس نزاعهم وخلافهم معه نفي استحقاقه الخلافة انما ردتهم عن دين محمد صلى الله عليه وسلم.

سادسا: لو قلنا بأن ابو بكر رضي الله عنه قد فقد بعض الاراضي فقد اعادها بيسر وسهولة خلال نفس السنة التي توفي بها رسول الله!!فهل تمكن البغدادي من فعل هذا؟؟

قال ابن كثير في البداية والنهاية ملخصا ما حدث: [وملخصها أنه ما من ناحية من جزيرة العرب إلا وحصل في أهلها ردة لبعض الناس، فبعث الصديق إليهم جيوشا وأمراء يكونون عونا لمن في تلك الناحية من المؤمنين فلا يتواجه المشركون والمؤمنون في موطن من تلك المواطن إلا غلب جيش الصديق لمن هناك من المرتدين، ولله الحمد والمنة، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وغنموا مغانم كثيرة، فيتقوون بذلك على من هنالك، ويبعثون بأخماس ما يغنمون إلى الصديق فينفقه في الناس فيحصل لهم قوة أيضا ويستعدون به على قتال من يريدون قتالهم من الاعاجم والروم] فهل هذا حصل للبغدادي بعد ان انهارت دولته في العراق وزال عنها التمكين والغلبة؟؟

سابعا :ان ابو بكر رضي الله عنه مع شدة العرب والضيق والكرب الذي لا ننكره وردة اكثر العرب الا ان ابو بكر فتح جبهتين للقتال:

الاولى :بعث اسامة للروم.

الثانية :قتال المرتدين.

ومن المعلوم انه في حال اجتماع الواجبين ولم يمكن فعل أحدهما يؤخر اضعفهما وجوبا

وان كانا في الوجوب واحد فيعمل بأحدهما ولا اشكال ولكن ابو بكر عمل بهما فدل على استطاعته!!

ثامنا: ان اهل الحل والعقد المختارين كانوا في بقاع (محددة)(معينة)ووقع رضا الناس عليه فيها لا في غيرها فلو توسع ملكه للشام يكون صحيحا في شرطين

1 ــ مبايعة جمهور اهل الحل والعقد في البقعة والاقليم او القطر الذي يريد السيطرة عليه

لان اهل الحل والعقد ابتداء لم يكونو منهم.فكيف يعقدها له من هو من اهل شورته وممن في الغالب لا يخرج عن امره؟ وتسمى امارة صغرى او خاصة لانه لم يستحق لقب الخليفة القائم بــ(النظر في شؤون جميع المسلمين الموكلة اليه لا الى غيره).فتأمل

2 ــ رضا جمهور اهل المنطقة او الاقليم به .

الثانية: قولهم:

ليس في شرعنا إمامة كبرى وصغرى استقلالا !! بمعنى أننا نبايع في بداية الأمر رجلا ونسمي بيعته إمامة صغرى ثم بعد ذلك نبايعه أو نبايع أحدا آخر بيعة كبرى !! وإنما المعروف في كتب الإمامة أن الذي يقوم بشؤون المسلمين يسمى إماما وخليفة وأمير المؤمنين ، ولا يشترط لتسميته بهذه الألقاب أن يكون مسيطرا على نصف الأرض أو ربعها بل حتى لو هيمن على جزء صغير من الأرض كالمدينة النبوية جاز تسميته بهذه الألقاب ، ومن عارض فليأتِ بالدليل.

**الرد:**

وهذا ليس بصحيح ،فالأصل أن تقام الإمامة الكبرى حتى يصير خليفة للمسلمين لكن إن تعسر هذا يفعل المستطاع منه وهذا من الأفعال التي يجب فعلها عند الامكان بقدر ما يستطاع

**قال شيخنا السعدي:**

ويفعل البعض من المأمور ........ان شق فعل سائر المأمور

**فالبعض من المأمور هو الامامة او الولاية الصغرى**

قال الجويني: [قد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان **كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره**... إلخ]

والذي نجزم بأنها من الامامة الصغرى لأسباب:

1 ــ ان المجاهدين واهل الحل والعقد ووجوه العشائر والناس المتبعين الذين عينوه هم فقط لا يتعدون المناطق التي اختاروا السيطرة عليها وتحكيم شرع الله فيها

2 ــ ان البغدادي لم يختاره جمهور اهل الحل والعقد الذين هم للمسلمين كلهم بل اختاره جمهور اهل الحل والعقد الذين هم موجودون في المناطق التي سيطرو عليها آنذاك.

3 ــ ان عموم أو جمهور المسلمين لم يختاروه بل اختاره جمهور المسلمين المتواجدين في المناطق المراد السيطرة عليها وتحكيم شرع الله فيها.

وعليها فلا يجوز ان يفترى على باقي المسلمين ويوجب عليهم امر لم يحضروه ولم يدروا ما هو ولم يعين الا في مناطق محدودة خارجة عن ذهنهم.

4 ــ ان اخواننا في الدولة لا يسلمون لكم بأنها امامة عظمى فهذه جناية على العاقدين المبايع والمبايع له .

فلا يلزم العاقدين غير ما اتفقوا عليه.وهذا يرجعنا الى ما قلناه سابقا من تسابق البعض للدفاع عن الدولة بما لا يقره المدافع عليه ــ كما نظن فيهم ـــ كفعل بعض اذناب الطاغوت دفاعهم عن الطواغيت........

تنبيه:لا يصح تسمية البغدادي امير المؤمنين ..........

وإن كنا قد نسمح بأن يسمى (امير المؤمنين في العراق) تبعا للمناطق التي كان يحكمها آنذاك أما الان ومع زوال السيطرة على الاراضي وانكفاء المحاكم الشرعية فنقول لا يجوز تسميته حتى (امير المؤمنين في العراق)!!

قال شيخنا السعدس في نظمه:

وكل حكم دائر مع علته .............وهي التي قد أوجبت لشرعته

فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما...........

الثالثة، قولهم:

أن أبا بكر البغدادي في عنقه بيعة للشيخ أيمن الظواهري الواقع يرده فإن الشيخ أيمن الظواهري سماها دولة العراق الإسلامية ولم يسمها القاعدة بل نفى وجود القاعدة في العراق ، وقال إن القاعدة شكلت مع الفصائل الأخرى والعشائر دولة العراق الإسلامية ، والذي كان يأمر وينهى هو أمير الدولة لا شيوخ القاعدة ،والذي نصب أبا بكر البغدادي أميرا على الدولة هم رجال الدولة المتمثلون بمجلس شوراها ، فهل يقال أن الشيخ أسامة تقبله الله كان أميرا للدولة ثم خلفه الشيخ أيمن الظواهري ، وإن وجد شيء من هذا كما نقل القائل فهذا خطأ بل البيعة للشيخ أبي بكر البغدادي لا للشيخ أيمن الظواهري

ودليلهم [تنبيه الغافلين على اندماج التنظيم تحت دولة العراق الإسلامية الشيخ أيمن الظواهري]

(أود أن أوضح أنه ليس هناك شيء الآن في العراق اسمه القاعدة, ولكن تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين اندمج بفضل الله مع غيره من الجماعات الجهادية في دولة العراق الإسلامية حفظها الله, **وهي إمارة شرعية تقوم على منهج شرعي صحيح وتأسست بالشورى وحازت على بيعة أغلب المجاهدين والقبائل في العراق**).

**[http://youtu.be/L3I9eqbX\_X8](http://youtu.be/L3I9eqbX_X8" \t "_blank)**

**وهذا ليس بصحيح لأسباب:**

**1 ــ ان هذا ليس يعني نقض البيعة للظواهري فالاندماج لا يعني بحال نكث البيعة واكبر دليل عليه ما سنذكره في الفقرة التالية**

**2 ــ ان اكبر دليل هم اخواننا المهاجرين فلو سألت احدهم انت تنظيم ام دولة لقال لك كلنا تنظيم وان كنا تحت امرة الدولة كون الظواهري راض بإمرة البغدادي على العراق.**

3 ــ أن الدولة لها بريد دائم الى الشيخ الظواهري تستلم فيه الاوامر والنصح والارشاد

4 ــ لا أدل من هذا انه وعند حصول الخلاف رفع الامر اليه لا كونه حكما ارتضوه انما بكون الشيخ البغدادي في عنقه بيعة للشيخ الظواهري

5 ــ وقولهم " فإن الشيخ أيمن الظواهري سماها دولة العراق الإسلامية ولم يسمها القاعدة بل نفى وجود القاعدة في العراق ، وقال إن القاعدة شكلت مع الفصائل الأخرى والعشائر دولة العراق الإسلامية"

هذا مردود لانا قد بينا فيما مضى ان الاوامر تأتي من الشيخ الظواهري وهو وإن كان الظواهري قد اناب البغدادي في العراق الا ان هذا لا يعني انه يتصرف بما هو من حق الظواهري كإعلان الدولة الذي اخرجه عفا الله عنه ونقول للرد على مثل هذا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني وهذه تأتي تحت إحدى الكليات الفقهية الخمس وهي أن الأمور بمقاصدها

الرابعة: قولهم إذا كان الشيخ الجولاني تحت إمرة امير المؤمنين ابي بكر البغدادي وهو مبايع للشيخ ايمن - كما زعم البعض - فلماذا الجولاني يبايع الشيخ ايمن مرة اخرى بما ان الدولة مبايعة للظواهري !!

فنقول: أولا ما فعله الشيخ الجولاني لأسباب عدة :

1 ــ لا ينفي الشيخ البغدادي ابتداء ان في رقبته بيعة للظواهري فلا يفتري احد ويدافع عن البغدادي ما لا يقره الشيخ عليه اصلا.حتى يتملق احدهم فيدافع عن البغدادي كدفاع بعض اذناب الطواغيت عن الطواغيت(وجه الشبه:المدافعة بما لا يرضاه المدافع عنه ابتداء).

2 ــ ان الشيخ الجولاني جدد بيعته للظواهري ليس الا.

3 ــ انه لما افترى على الجولاني بعض المفترين على انه قد خان العهد ونقض البيعة سارع الشيخ بأن الجبهة لم ترد الانفصال لخور في دينها او لرقة ايمان رجالها بل لسياسة رؤوها فلماوضع الشيخ على المحك وفضحت الاوراق على الاعلام بادر بإعلان بيعته وولائه للشيخ الظواهري مرة اخرى.

**وهذا بيان حركة أحرار الشام حول إعلان الدولة .**

بيان هام من حركة أحرار الشام الإسلامية حول جبهة النصرة و إعلان الدولة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد فقد فوجئنا كما فوجئ الكثير بما صدر عن أبي بكر البغدادي أمير دولة العراق الإسلامية من إعلان الدولة الإسلامية في العراق والشام ثم ما تلاه من ردّ لأبي محمد الجولاني المسؤول العام لجبهة النصرة المتضمن إعلان البيعة للدكتور أيمن الظواهري أمير تنظيم قاعدة الجهاد .

ونحن إذ نراقب باهتمام تداعيات الحدث لما له من أثر بالغ على الساحة الداخلية والإقليمية فإننا نسجل نقاطاً هامة تبين مواقفنا تجاه ما صدر طارقين في ذلك باب النصح والتذكير :

1- إننا في حركة أحرار الشام الإسلامية نحرص على صبّ الجهود و توحيدها في معركة دفع العدو الأسدي الصائل إذ لا شيء بعد الإيمان أوجب منه ولا شيء يقدّم عليه .

2- إن لله سنناً شرعية وقوانين كونية لإقامة الدول الراشدة من أخلّ بها حُرم من عاقبتها كما **أن الإمامة على المسلمين لابدّ لها من قدرة وسلطان تحصل بهما مصالح الإمامة وهذا ما لايتوفر في أي من الفصائل والكتائب العاملة على الأرض.**

3- **إن الإمارة وسيلة وضعت في الشرع لجمع الكلمة ووحدة الصف وليست مقصداً بعينه و ما جرى من إعلان البغدادي لم يجمع المتفرّقين ولا ألّف بين المتنازعين** و هذا ما يسمّى فساد الوضع عند علماء الأصول وهو اقتضاء الوضع الذي رُتب عليه الحكم نقيض ما عُلق عليه .

4- **إن إعلان الدولة هذا لم يُشاوَر فيه أحد من أهل الحلّ والعقد في هذا البلد من علماء ربانيين وفصائل مخلصة عاملة على الأرض من الإسلاميين و كتائب الجيش الحر و هذا يفتح سبيل التفرد في إطلاق المشروعات المصيرية في البلد كلّ بحسب ما يراه.**

5- كذلك فإن كلا الإعلانين سيجرّ إلى الميدان أطرافاً جديدة و لايخدم -فيما نرى- ثورة شعبنا وجهاده , والأصل عدم توسيع دائرة الصراع والتركيز على محاربة نظام الأسد و إيقاف عدوانه و تقويض أركانه .

6- نرى في كل من الإعلانين تقديماً لمصلحة الجماعة على مصلحة الأمة، وهو ما كان ينتظره النظام ليبرر عدوانه وبغيه على شعبنا الجريح . و إننا لما رأينا تفاني و بسالة جبهة النصرة في المعارك وإحسانها وحسن تعاملها مع الناس كان الظن فيهم استمرار الغيرية والإيثار وتقديم مصلحة الأمة.

وبناء على ما سبق فإننا نتوجه لكلٍّ من الطرفين أن يستشعروا عِظَم الحدث وخطورة أقلمة الصراع بهذه الطريقة و إشراك أطراف أخرى و هذا ليس احتكاماً لحدود مصطنعة بين أبناء الأمة ولكنه قراءة موضوعية لمعطيات الواقع و تقديم لما نراه مصلحة المسلمين وجهادهم ضد طاغية الشام.

أخيراً إننا في حركة أحرار الشام الإسلامية إذ نقرّر ما سبق فإننا نعلن أن أيام دولة إسلامية راشدة تقيم العدل والقسط بين رعايانا هدف نسعى إليه بوسائل مشروعة ونراعي في ذلك مقتضيات الوضع وحالة الأمة المغيبة عن دينها في هذا البلد طيلة نصف قرن من الزمان .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد و السداد في القول و العمل وأن يبرم لأمتنا أمراً يرضاه إنه وليّ ذلك و القادر عليه و الحمدلله ربّ العالمين .

الجبهة الإسلامية السورية

حركة أحرار الشام الإسلامية

المكتب السياسي

يوم السبت الواقع في 24 / 6 / 1434 الموافق لـ 4 /5 / 2013

خَاتِمَة

وفي الختام أسألُ الله العليَّ العظيمَ أنْ يجدَ كلامُنا هذا أثراً عندَ من أخطأ في هذه المسائل ، **مسائل البيعة** وغيرها ، وخلَّطَ في توصيفِها وحقيقتِها وواقعِها وبما أفتاهُ فيها ، وحَادَ عن الحقّ الأبلج والصَّوابِ المتجّه والقولِ المحكم الصحيح .

ويشهدُ الله أنّا لم نكتبْ هَذَا وَنحنُ نَبْغي الإساءةَ إلى أحدٍ **إلاَّ المودّةَ في الدين والاعتقاد ؛ وإظهاراً للحقّ وإعلاءً لشأنه ، ولإزالة اللَّبْس والتخليط ، ولِدَرْءِ الفتنةِ** والإفساد ...

فهلْ يتفضَّلُ أخونا (**صاحب بيعة الأمصار**) بِبَيَانٍ يتراجعُ فيهِ عن **أخطائه** ، **ومغالطاته ، وهفواته وزلاتِه** ... إلخ ، فإنّ الرجوعَ إلى الحقّ فضيلةٌ ، كمَا أنّه - بلا شكّ - خير من التمادي في الباطل ، و**(كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وخيرُ الخطَّائين التوابون)** ، واللهُ هو الغفور الرحيم وهو وحدَهُ الوَّهابُ ...

وكذلك هذا ما نود فعله من الشيخ الفاضل ابو همام بكر بن عبدالعزيز الاثري صاحب كتاب **(مد الايادي لبيعة البغدادي).....**

كمَا نرجو من **إخواننا المجاهدين** ذوي العلم في (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ، أنْ يصدرُوا بياناً يَبْرَؤُوا فيه مما جاء في **هذه الكُتَيّبِات :**

**مَمَّا نحسبه بأنه لا يمثلُهُم** ، **ويَتنافَى في أغلبه معَ اعتقادِهم ومنهجِهم ورؤيتِهم ، ويُفنّدُوا ما فيه من تَقَوّلٍ** لا يَنبغي السّكوت عليه ؛ **﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [البقرة : 283] ، **﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾** [البقرة : 282] .

وأسألُ اللهَ العظيمَ أنْ يبرمَ لهذه الأمة أمرَ رُشْدٍ فيعزّ أهلَ دينه .. وصَلَّى اللهُ وسلّمَ على نبينا مُحمد ، وعلى آله وصحبِه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

1. **هو سليمان بن جرير الرقي وهو رأس الزيدية (السليمانية ) او (الجريرية) وتنسب اليه قالوا : الإمامة شورى ، وإنما تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وأبو بكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة لقتالهم عليا رضي الله عن الجيع وسخط عمن طعن بهم.....**

   **انظر: مقالات الإسلاميين 1/143، اعتقادات فرق المسلمين ص 78 ، الملل والنحل: 1/159، التبصير في الدين ص 17. . والحور العين لنشوان الحميري ( ص 155) .** [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر البداية والنهاية (9/440-441). [↑](#footnote-ref-2)
3. البداية والنهاية (9/421). [↑](#footnote-ref-3)
4. فضائل الصحابة (1/119). [↑](#footnote-ref-4)
5. البداية والنهاية (9/441). [↑](#footnote-ref-5)
6. الاعتقاد (345). [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لأبي بكر (143). [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر السابق. [↑](#footnote-ref-8)
9. البداية والنهاية (10/286). [↑](#footnote-ref-9)
10. البداية والنهاية (10/297). [↑](#footnote-ref-10)
11. الشريعة (4/1982). [↑](#footnote-ref-11)
12. الشريعة (4/1980). [↑](#footnote-ref-12)
13. المسند (25162)، وقال محققوه: إسناده حسن. [↑](#footnote-ref-13)
14. السنن (3705). [↑](#footnote-ref-14)
15. المسند (24566)، وصححوه. [↑](#footnote-ref-15)
16. شرح مشكل الآثار (13/336). [↑](#footnote-ref-16)
17. أي كونه موجِباً. [↑](#footnote-ref-17)
18. غياث الأمم (125). [↑](#footnote-ref-18)
19. شرح مشكل الآثار (13/336). [↑](#footnote-ref-19)
20. غياث الأمم (125). [↑](#footnote-ref-20)
21. الشريعة (4/1982). [↑](#footnote-ref-21)
22. () «تَنْزِيْهُ خَالِ المُؤْمِنِيْنَ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيانَ» لأبي يَعْلَى الحَنْبلِيِّ (85) . ومَعْنَى خَالَ المُؤمِنِيْنَ : أي أنَّه أخُو أمِّ الُمؤمِنِيْنَ حَبِيْبَةَ بنتِ أبي سُفْيَان زَوْجِ النَّبيِّ . [↑](#footnote-ref-22)
23. () «البِدَايَةُ والنِّهايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ (7/260) . [↑](#footnote-ref-23)
24. البداية والنهاية (10/654). [↑](#footnote-ref-24)
25. انظر البداية والنهاية (10/682). [↑](#footnote-ref-25)
26. البداية والنهاية (11/5-6). [↑](#footnote-ref-26)
27. السنن (4646)، وفي السنن للخلال (2/325) قال أبو بكر المروذي: ذكرت لأبي عبد الله حديث سفينة، فصححه. وقال: قلت: إنهم يطعنون في سعيد بن جمهان، فقال: سعيد بن جمهان ثقة، روى عنه غير واحد، منهم حماد، وحشرج، والعوام، وغير واحد. قلت لأبى عبد الله: إن عياش بن صالح حكى عن علي بن المديني ذكر عن يحيى القطان أنه تكلم في سعيد بن جمهان، فغضب وقال: باطل، ما سمعت يحيى يتكلم فيه، قد روى عن سعيد بن جمهان غير واحد. [↑](#footnote-ref-27)
28. البداية والنهاية (12/186-187). [↑](#footnote-ref-28)
29. البداية والنهاية (12/206). [↑](#footnote-ref-29)
30. سير أعلام النبلاء (3/376). [↑](#footnote-ref-30)
31. البدابة والنهاية (12/180). [↑](#footnote-ref-31)
32. الأحكام السلطانية (47). [↑](#footnote-ref-32)
33. غياث الأمم (116). [↑](#footnote-ref-33)
34. مآثر الإنافة (1/70-71).

    [↑](#footnote-ref-34)
35. الفصل (4/72). [↑](#footnote-ref-35)
36. صحيح مسلم (1853). [↑](#footnote-ref-36)
37. الفتاوى الكبرى (6/339). [↑](#footnote-ref-37)
38. مجموع الفتاوى (3/240). [↑](#footnote-ref-38)
39. الفتاوى الكبرى (6/339). [↑](#footnote-ref-39)
40. المستدرك (4422). [↑](#footnote-ref-40)
41. **وسعد وطلحة في بعض الروايات و** هناك روايات أخر تذكر تراجع سعد رضي الله عنه فقد روى الإمام أحمد في مسند الصديق عن عثمان عن أبي معاوية عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن - هو الحميري - ، فذكر حديث السقيفة وفيه : إن الصديق قال : قريش ولاة هذا الأمر ، فبّر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم ، قال : فقال له سعد : صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء . المسند (1/5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهذا مرسل حسن ولعل حميدًا أخذه من بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك ... قال : وفيه فائدة جليلة جدًا ، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الله عنهم أجمعين . منهاج السنة (1/143) ، أما أحمد شاكر فقد ضعف هذا الحديث لانقاطعه قال : فإن حميد بن عبد الرحمن الحميري التابعي الثقة يروي عن أمثال أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر وابن عباس ... ولم يصرح هنا بمن حدثه هذا الحديث ، وظاهر أنه لم يدرك وفاة الرسول وحديث السقفية (1/164) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر . انظر : مجمع الزوائد (5/191) .

    **وفي الكامل في التاريخ 2/325.: زيادة بني هاشم.** [↑](#footnote-ref-41)
42. كذا والمراد اشتد به المرض . كما في مناقب عمر لابن الجوزي (ص 54) . [↑](#footnote-ref-42)
43. بيعة طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام لعلي ضمنت أن لا ينقلب أهل الكوفة، أو البصرة، ويطلبون طلحة، أو الزبير رضي الله عنهما ليكون أميرًا عليهم وقد كان الناس في المدينة وغيرها يقولون( لا يصلح لها إلا علي) [↑](#footnote-ref-43)
44. الفصل (4/131) بتصرف يسير اقتضاه السياق. [↑](#footnote-ref-44)
45. الفصل (4/131). [↑](#footnote-ref-45)
46. بدل الباء واوا لكنها بدلت لتصح العبارة. [↑](#footnote-ref-46)
47. اللقاء المفتوح 2008 - الحلقة الثانية. [↑](#footnote-ref-47)
48. انظر رد المحتار على الدر المختار (4/263). [↑](#footnote-ref-48)